

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والخمسون
جنيف، من 16 إلى 25 سبتمبر 2026

مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("لجنة المعارف") في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودتين تباعاً من 3 إلى 7 مايو 2010 ومن 6 إلى 10 ديسمبر 2010، أن تعد الأمانة ثلاث وثائق إعلامية، فيها مسرد المصطلحات الرئيسية المتصلة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي¹ وتضعها بتصرف لجنة المعارف.

2. ودعت لجنة المعارف في دورتها التاسعة عشرة المعقودة من 18 إلى 22 يوليو 2011 "الأمانة إلى تحديث المسارد المتاحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي)" والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/8 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية)" والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/9 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية)"، وجمعها كلها في وثيقة واحدة وإصدار المسرد الموحد كوثيقة إعلامية لأغراض الدورة المقبلة للجنة".²

3. وعملاً بذلك القرار، دمجت الأمانة المسارد الثلاثة في مسرد واحد وحُدِّث بعض التعاريف الواردة فيه وأتاحته باستمرار للجنة المعارف كوثيقة إعلامية في دوراتها. ويرد ذلك المسرد في مرفق هذه الوثيقة. ويرد أيضاً فهرس للمصطلحات لتسهيل الرجوع إليها.

4. وعلى غرار الممارسة السابقة، لا يزال المسرد متاحاً كوثيقة إعلامية للدورة الثالثة والخمسين للجنة المعارف. ولم يطرأ أي تغيير جوهري على هذه الوثيقة ومرفقها، باستثناء تحديثات تقنية لعناوين المواقع الإلكترونية والروابط التي لم تعد صالحة للاستخدام.

¹. تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8) وتقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12).

². تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/12).

5. ويستند محتوى المسرد، قدر الإمكان، إلى المسارد التي أعدتها لجنة المعارف من قبل وإلى صكوك الأمم المتحدة والصكوك الدولية السارية. ويأخذ كذلك في الحسبان التعاريف والمسارد الموجودة في القوانين ومشروعات القوانين الوطنية والإقليمية والصكوك متعددة الأطراف والمنظمات والمسارات الأخرى والقواميس. ويستند تعريف المصطلحات إلى وثائق عمل لجنة المعارف وغيرها من وثائق الويبو وسائر وثائق برامج عمل الويبو. ومع ذلك، فإن تعريف المصطلحات المقترح ليس كاملاً. ولعلّ من المجدي تعريف مصطلحات أخرى ذات صلة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقد تعرّف المصطلحات المختارة بطرق أخرى أيضاً.

6. واستند اختيار المصطلحات الرئيسية إلى المصطلحات الأكثر استخداماً في مشروعات نصوص لجنة المعارف ووثائقها الأخرى المرتبطة بالموضوع. ولا تخلّ المصطلحات المختارة وتعريفها المقترح في المرفق بأية مسارد أو أي تعريف آخر لها في وثائق سابقة للجنة المعارف أو في أي صك أو منتدى دولي أو إقليمي أو وطني آخر. وليس الغرض من المصطلحات الرئيسية المختارة وتعريفها المقترح تلميح بالضرورة إلى اتفاق المشاركين في لجنة المعارف عليها. وهذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية وليس من المطلوب أن تؤيد لجنة المعارف أو تعتمد المصطلحات المختارة أو تعريفها المقترح.

7. إن لجنة المعارف مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

4.....	النفاذ وتقاسم المنافع
4.....	التحويل
4.....	السبل البديلة لتسوية المنازعات
5.....	الموافقة والمشاركة
5.....	المستفيدون
5.....	التنوع
5.....	الموارد البيولوجية
6.....	اختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية
6.....	البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية/الأحيائية
6.....	خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها
6.....	آلية تبادل المعلومات/آلية المقاصة
7.....	المعارف التقليدية المقننة
7.....	التشاور
7.....	اتفاقية التنوع البيولوجي
8.....	بلد منشأ الموارد الوراثية/الجينية
8.....	البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/الجينية
8.....	الجماعة الثقافية
8.....	التنوع الثقافي
8.....	أشكال التعبير الثقافي
8.....	التراث الثقافي
9.....	الهوية الثقافية
9.....	الملكية الثقافية
9.....	المؤتمن له
9.....	السياق العرفي
10.....	القوانين والمواثيق العرفية
10.....	الممارسات العرفية
10.....	قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي
11.....	المشتق
11.....	المصنف المشتق
11.....	الأفعال الضارة
11.....	المعارف التقليدية المكشوف عنها
12.....	الكشف
12.....	شروط الكشف
12.....	التوثيق
13.....	العناية الواجبة
13.....	المكافأة المنصفة
13.....	الاستثناءات
13.....	التعبير بالحركة
13.....	أشكال التعبير الفولكلوري
14.....	الصيانة خارج الوضع الطبيعي
14.....	حسن الاستعمال
14.....	حقوق المزارعين
14.....	التثبيت
15.....	الفولكلور
15.....	الإجراء الشكلي
16.....	المواد الوراثية/الجينية

16.....	الموارد الوراثية/الجينية.....
16.....	التراث (الخاص بالشعوب الأصلية).....
17.....	صاحب الشيء.....
17.....	الجماعات الأصلية والمحلية.....
18.....	المعارف الأصلية.....
18.....	الشعوب الأصلية.....
20.....	التعدي.....
20.....	الظروف في الوضع الطبيعي.....
20.....	التراث الثقافي غير الملموس.....
21.....	السلامة.....
21.....	مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاد وتقاسم المنافع.....
22.....	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.....
22.....	النشاط الابتكاري.....
22.....	اتفاقات الترخيص.....
22.....	التقييدات.....
23.....	اتفاقات نقل المواد.....
23.....	الحد الأدنى لمجموعة الوثائق.....
23.....	الأقلية.....
24.....	التملك غير المشروع.....
24.....	سوء الاستخدام.....
24.....	التعديل.....
24.....	التحريف.....
25.....	الاحترام المتبادل.....
25.....	الشروط المتفق عليها.....
25.....	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (2010).....
25.....	الأمة.....
26.....	الجدة.....
26.....	ضار.....
26.....	البراءة.....
27.....	الوقاية.....
27.....	الموافقة المسبقة المستنيرة.....
28.....	حالة التقنية الصناعية السابقة.....
29.....	الحماية.....
29.....	الميثاق.....
29.....	موزدو الموارد الوراثية ومتلقوها.....
29.....	الملك العام.....
30.....	مناح للجمهور.....
30.....	سجلات المعارف التقليدية.....
31.....	السمعة.....
31.....	مقدس.....
32.....	الصون.....
32.....	السر.....
32.....	مصادر الموارد الوراثية/الجينية.....
32.....	نظام خاص (<i>sui generis</i>).....
33.....	بروتوكول سواكوبماند لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري.....
33.....	أشكال التعبير الملموس.....
33.....	السياق التقليدي.....
34.....	أشكال التعبير الثقافي التقليدي.....
34.....	الثقافات التقليدية.....
34.....	المعارف الإيكولوجية التقليدية/المعارف البيئية التقليدية.....

34.....	المعارف التقليدية.....
35.....	المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية.....
35.....	تصنيف موارد المعارف.....
35.....	الطب الشعبي.....
35.....	الابتكار أو الإبداع القائم على التقاليد.....
36.....	اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.....
36.....	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.....
36.....	اتفاقية اليونسكو لصون التراث.....
36.....	المنافسة.....
37.....	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.....
37.....	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
37.....	استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/المعارف التقليدية.....
39.....	الاستعمال.....
39.....	مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية (توثيق المعارف التقليدية – مجموعة أدوات).....
39.....	نص الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى.....

النفاذ وتقاسم المنافع

تنص المادة 1 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992) على "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب".

ويرمي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) إلى "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته". ووفقاً للمادة 3، "يسري هذا البروتوكول أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف".

وفيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تنص المادة 1 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) على "اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".

وقد عُرِفَ "النفاذ" في المادة الأولى من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) على أنه "الحصول على الموارد الوراثية المصانة في الوضع الطبيعي وخارجه والمنتجات المشتقة منها ومكوناتها غير الملموسة، إن وجدت، واستخدامها لعدة أغراض منها البحث والاستكشاف البيولوجي والصون والتطبيق الصناعي والاستخدام التجاري".

والمنافع المقصودة هنا قد تكون نقدية أو غير نقدية، وهي تشمل تلك الواردة في مرفق بروتوكول ناغويا¹، دون أن تقتصر عليها. أما إجراءات الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، فقد تشمل أنشطة تسبق النفاذ إلى الموارد الوراثية وإجراء البحوث عليها وتطويرها، وكذلك استغلالها تجارياً وغير ذلك من الاستخدامات، بما فيها تقاسم المنافع².

التحويل

التحويل هو تغيير مصنف (سواء كان محمياً أو في الملك العام) أو تعبير ثقافي تقليدي، لغرض يختلف عن الغرض الذي استُخدم من أجله في الأصل، بحيث ينتج عن ذلك مصنف جديد تندمج فيه عناصر العمل السابق والعناصر الجديدة- المضافة نتيجة للتغيير³. وتنص المادة 12 من *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1971) على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في التصريح بتحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أية تغييرات أخرى عليها. وحسب قاموس بلاكس لو (Black's Law)⁴، فإن لأصحاب حق المؤلف الحق الاستثنائي في إعداد مصنفات مشتقة، أو إجراء عمليات تحويل، على أساس المصنف المحمي.

السبل البديلة لتسوية المنازعات

تعتبر السبل البديلة لتسوية المنازعات بديلاً لأنظمة المحاكم الرسمية لمعالجة منازعات الملكية الفكرية التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وهي تسعى إلى تسوية المنازعات بأساليب غير خصامية من أجل التوصل إلى نتائج تفيد كل الأطراف. وتلك السبل البديلة تجعل الأطراف أنفسهم يتحملون مسؤولية فضّ النزاع وتمكّنهم من مراعاة قضايا أخرى بخلاف القواعد القانونية. وتتميّز تلك السبل البديلة بإمكانية اتباع إجراءات رسمية وغير رسمية على حد سواء، مما يتيح خيارات تتجاوز ما يتيح التقاضي، ويمنح الأطراف قدرة أكبر على تحديد معالم النزاع وأنسب طريق لبلوغ التسوية. وهناك أساليب أربعة تقوم عليها تلك السبل وهي التفاوض والوساطة والتحكيم والقانون التعاوني. وغالباً ما تكون القضايا المرتبطة بالمعارف التقليدية متداخلة بشكل معقد مع القيم الثقافية ويكون الكثير من الخلافات متعلّقا بمسائل الاستخدام الملائم ثقافياً، وتقاسم المعارف، والإسناد الصحيح. وتُعد السبل البديلة لتسوية المنازعات عنصراً مهماً ضمن طائفة الخيارات المتاحة للشعوب الأصلية وغيرهم من المستخدمين لتسوية المنازعات⁵.

1 بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من الانتفاع بها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 5(4).

2 خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، الفقرة 23.

3 WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, WIPO, p. 264.

4 النسخة المستخدمة لأغراض هذه الوثيقة هي النسخة العاشرة، من إعداد براين غارنر.

5 موجز المعلومات الأساسية رقم 8 الصادر عن الويبو، السبل البديلة لتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وهو متاح على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4694&plang=EN>.

الموافقة والمشاركة

ما من تعريف مقبول دولياً لهذا المصطلح. وقد قيل في أحد السياقات إنه على الرغم من استخدام *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992) في المادة 8(د) منها لعبارة "موافقة ومشاركة"، فقد فسرت قرارات مختلفة بشأن المادة 8(د) هذا المصطلح مراراً وتكراراً على أنه يعني "الموافقة المسبقة المستنيرة".⁶

المستفيدون

ما من تعريف مقبول دولياً لهذا المصطلح. ومع ذلك، ذهب العديد من أصحاب المصالح إلى القول بأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعتبر عموماً جماعية من حيث منشأها وملكيته، ومن ثم ينبغي أن تعود أي حقوق أو فوائد متصلة بهذه المواد إلى الجماعات وليس إلى الأفراد. ولكن في بعض الحالات، قد يُنظر للأفراد، مثل المعالجين الشعبيين، باعتبارهم أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وباعتبارهم مستفيدين من الحماية.⁷

وتعطي بعض القوانين الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الحقوق للشعوب والجماعات المعنية بشكل مباشر. بيد أن الكثير من هذه القوانين يمنح الحقوق لإدارة حكومية، ويكون ذلك مشروطاً في أغلب الأحيان بتوجيه ما يتأتى من منح الحقوق في استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي نحو البرامج المتعلقة بالتنمية التعليمية والمستدامة والتراث الوطني والرعاية الاجتماعية والثقافة.

وقد ظهر من مناقشات هذا الموضوع أن هذا المصطلح يمكن أن يشمل الشعوب الأصلية، والجماعات الأصلية، والجماعات المحلية، والجماعات التقليدية، والجماعات الثقافية، والأمم، والأفراد، والمجموعات، والأسر، والأقليات.

التنوع البيولوجي

تعرف المادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992) مصطلح "التنوع البيولوجي" بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

الموارد البيولوجية

تعرف المادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992) الموارد البيولوجية على أنها "تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية". وبالتالي فإن الموارد الوراثية هي فئة من فئات الموارد البيولوجية.

وتعرف المادة 1 من *قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية* (1996) هذا المصطلح على أنه "الأفراد أو الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية مما يكون له قيمة أو استخدام حقيقي أو محتمل ويحتوي على مورد وراثي أو مشتقات منه".

ولا تستخدم سائر الصكوك القانونية بشأن الملكية الفكرية مصطلح "المواد البيولوجية" ولا تشير إليه. بل يعرفه *توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا* (1998) على أنه "المادة التي تحتوي على المعلومات الوراثية والتي يمكن أن تستنسخ نفسها أو أن تُستنسخ في نظام بيولوجي".

وطبقاً لـ *مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية للولايات المتحدة*، ينبغي أن يتضمن هذا المصطلح عبارة "المادة القادرة على استنساخ نفسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وطبقاً للمادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992)، تتضمن الموارد البيولوجية "الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".

⁶ التوصيات المقدمة للمفاوضين الأفارقة في الاجتماع التحضيري الثاني للشعوب الأصلية والجماعات المحلية الأفريقية، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/INF/37، 14 أكتوبر 2010.

⁷ تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12).

اختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية

يعرّف هذا المصطلح في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا بوصفه "الاختراعات التي تتعلق بمنتج يتكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها أو تتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم".⁸ وتنقسم الاختراعات البيوتكنولوجية إلى ثلاث فئات هي: عمليات ابتكار الكائنات الحية والمواد البيولوجية وتعديلها، ونتائج تلك العمليات، واستخدام تلك النتائج.⁹

البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية/الأحيائية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) هذا المصطلح بوصفه "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة". ويستخدم بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) التعريف نفسه في المادة 2.

وترد في بيان منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عن التكنولوجيا الحيوية لسنة 2000 العبارة التالية: "يغطي تعريف التكنولوجيا الحيوية، بمعناه الواسع، الكثير من الأدوات والتقنيات التي أصبحت مألوفة في نطاق الإنتاج الزراعي والغذائي. أما بمعناه الضيق، الذي لا يراعى سوى تقنيات الدنا (الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين) (DNA) الجديدة، والبيولوجيا الجزيئية وتطبيقات الإكثار التكنولوجية، فيغطي طائفة من التكنولوجيات المختلفة، مثل معالجة الجينات ونقلها، وتنميط الدنا (DNA)، واستنساخ النباتات والحيوانات".¹⁰

ويعرّف مصطلح "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" كذلك في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في سنة 2000، بوصفه "تطبيق (أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحمض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحمض النووي في الخلايا أو العضيات، (ب) أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين".

وتستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صراحة تعريفاً واسع النطاق يغطي جميع أشكال البيوتكنولوجيا الحديثة بل وكذلك العديد من الأنشطة التقليدية والمختلف عليها. وهي تعرف البيوتكنولوجيا على أنها "تطبيق العلوم والتكنولوجيا على الكائنات الحية وعلى أجزائها ومنتجاتها ونماذجها، لتغيير المواد الحية وغير الحية بغية إنتاج معارف وسلع وخدمات"، وتورد المنظمة كذلك قائمة بتقنيات البيوتكنولوجيا التي تتضمن في جملة أمور مصطلح "الهندسة الوراثية" ومصطلح "التخمير باستخدام المفاعلات البيولوجية" ومصطلح "العلاج بالجينات" ومصطلح "المعلومات البيولوجية" ومصطلح "النانوتكنولوجيا".¹¹

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في سنة 2002، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها لتقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المعنية الواردة في مواد الاتفاقية 8(ي) و10(ج) و15 و16 و19 المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسيم المنافع. وهذه الخطوط التوجيهية طوعية بطبيعتها وتستهدف طائفة من أصحاب المصالح.¹² وتغطي الجوانب الإجرائية والتنظيمية للموافقة المسبقة المستنيرة على وجه الخصوص وتحدد الأشكال النقدية وغير النقدية لتفاسم المنافع.¹³

آلية تبادل المعلومات/آلية المقاصة

وفق المسرد المستخدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية، تشير آلية تبادل المعلومات، في الأساس، إلى مؤسسة مالية يتم فيها تبادل الشيكات والفواتير بين المصارف الأعضاء بحيث لا يتوجب إجراء تسوية نقدية إلا على صافي الأرصدة. أما الآن فقد توسّع معناها ليشمل أية وكالة تجمع بين الباحثين عن السلع أو الخدمات أو المعلومات ومورديها، وتوفّق بالتالي بين العرض والطلب. وقد وضعت

8 المادة 1.3 من التوجيه EC/44/98 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية.

9 انظر (ي) الفقرة 16 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3.

10 بيان منظمة الأغذية والزراعة عن التكنولوجيا الحيوية متاح على الموقع التالي:

<https://www.fao.org/4/X9818E/x9818e0e.htm#b2-II.%20FAO%20Statement%20on%20Biotechnology>

11 انظر (ي) التعريف والتعريف المستند إلى قائمة التقنيات الكاملة، على الموقع التالي:

<https://www.oecd.org/en/about/directorates/directorate-for-science-technology-and-innovation.html>

12 انظر (ي) خطوط بون التوجيهية، المواد 1 و7(أ) والمواد من 17 إلى 21.

13 انظر (ي) خطوط بون التوجيهية، المواد من 24 إلى 50 والملحق الثاني.

اتفاقية التنوع البيولوجي آلية مقاصدة لضمان نفاذ كل الحكومات إلى المعلومات والتكنولوجيات التي تحتاج إليها في عملها الخاص بالتنوع البيولوجي.¹⁴

المعارف التقليدية المقتنّة

المعارف التقليدية المقتنّة هي "المعارف التقليدية التي تتخذ إلى حد ما شكلا منهجيا ومنسقا تكون فيه المعارف مرتبة ومصنفة ومقسمة إلى فئات بطريقة معينة."¹⁵

وفي مجال الطب الشعبي مثلا يميّز الفريق المعني بالطب الشعبي في منظمة الصحة العالمية بين (أ) أنظمة الطب الشعبي/المقتنّة التي كشف عنها كتابيا في مخطوطات قديمة وآلت جميعها إلى الملك العام كالطب الشعبي الأيورفيدي المكشوف عنه في مخطوطات قديمة باللغة السنسكريتية¹⁶ أو الطب الشعبي الصيني المكشوف عنه في نصوص طبية صينية قديمة¹⁷، (ب) والمعارف الطبية التقليدية غير المقتنّة التي لم تثبت كتابيا وغالبا ما لا يكشف عنها أصحابها وتنتقل شفويا من جيل إلى جيل. وفي جنوب آسيا مثلا تشمل أنظمة المعارف المقتنّة نظام الطب الأيورفيدي المقتنّ في 54 كتابا من أمهات الكتب ونظام سيدها المقتنّ في 29 كتابا من أمهات الكتب ونظام أوناني تيب المقتنّ في 13 كتابا من أمهات الكتب.¹⁸

وثمة فرق آخر بين: "1" المعارف التقليدية التي قُنت، أي المعارف التقليدية التي تظهر في شكل مكتوب وآلت إلى الملك العام، "2" المعارف التقليدية غير المقتنّة التي تعد جزءا من التقاليد الشفهية للجماعات الأصلية.¹⁹ وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكبر المعارف التقليدية المقتنّة وغير المقتنّة.

التشاور

حسب قاموس بلاكس لو، فإن التشاور هو التماس نصيحة أو رأي شخص ما (مثل المحامي).

ويشير أحد المصادر إلى أن التشاور يحيل إلى المسار الذي يتبادل الأشخاص خلاله الآراء والمعلومات. وليس التشاور مسارا في اتجاه واحد فقط، بل مسار لتقاسم المعارف والآراء. ويعني التشاور العمل جنبا إلى جنب والاستماع إلى ما لدى الطرف الآخر واتخاذ إجراءات وفقا لذلك. ويرى البعض أن التشاور والموافقة مترابطان لدى الجماعات الأصلية. ومن خلال التشاور، يمكن للمستخدمين من الغير فهم ما الذي يتطلب الموافقة والأشخاص المناسبين الذين يتعين أن تمنحهم هذه الموافقة، ويمكن للأشخاص الذين يمنحون الموافقة أن يفهموا فهمها تماما ما الذي يوافقون عليه.²⁰

وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989) على ضرورة أن تجري المشاورات "بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها." (المادة 26(2)).

اتفاقية التنوع البيولوجي

اتفاقية التنوع البيولوجي هي اتفاقية دولية اعتمدت في يونيو 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل. وتنص المادة 1 من الاتفاقية على أنها ترمي إلى "صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق

14 مسرد مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفائدة مفاوضي الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن البيئة، الصفحة 22 وهو متاح على الموقع التالي: <https://www.unenvironment.org/resources/report/glossary-terms-negotiators-multilateral-environmental-agreements>.

15 قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 16 من المرفق.

16 أيورفيدا نظام مقنن للطب الشعبي كُشف عنه في كتابات تعود إلى الحقبة الفيديّة عندما جمع الآريون مجلدات فيدا الأربعة (1800-1500 قبل الميلاد) مع أكبر قدر من المراجع في مجلدي ريغفيدا وأثارفافيديا.

17 قُن الطب الشعبي الصيني أصلا وكُشف عنه كتابيا في كتاب Yellow Emperor's Canon of Medicine (قانون الإمبراطور الأصفر في الطب) وهو أول مؤلف كلاسيكي ضخيم يؤسس للطب الشعبي الصيني. وُجّع هذا القانون على مدار مئات السنين وخرج إلى الوجود بين عام 300 وعام 100 قبل الميلاد.

18 يحدد الملحق الأول لقانون الأدوية ومستحضرات التجميل في الهند رقم 23 لعام 1940 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 71 الخاص بالأدوية ومستحضرات التجميل لعام 1986 أمهات الكتب لأنظمة أيورفيدا وسيدها وأوناني تيب. انظر (ي) جرد قواعد البيانات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المعارف التقليدية الموثقة (WIPO/GRTKF/IC/3/6)، الفقرة 8. انظر (ي) أيضا لكارين تيريمان وتوغي أوتاديبولو اتفاق ترييس والمستحضرات الصيدلانية، الصفحة 45. حلقة عمل لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن اتفاق ترييس وأثره على المستحضرات الصيدلانية، الصفحة 45.

19 مداخلة وفد كندا. انظر (ي) تقرير الدورة الثانية (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة 131.

20 Terri Janke, *Pathways & Protocols – A Filmmaker's guide to Working with Indigenous People, Culture and Concepts*, p. 51.

ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب". ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

بلد منشأ الموارد الوراثية/الجينية

وفقاً للمادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992)، فإن "بلد منشأ الموارد الجينية" تعني "البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي". ويتضمن تعريف آخر لهذا المصطلح الموارد الوراثية خارج وضعها الطبيعي. ويعترف قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن *النفاذ إلى الموارد الوراثية* (1996) على سبيل المثال بلد المنشأ في المادة 1 على أنه "البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي، بما فيها تلك الموارد التي كانت في وضعها الطبيعي وخرجت عن هذا الوضع".

البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/الجينية

وفقاً للمادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992)، فإن مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني "البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد".

الجماعة الثقافية

عُرفت "الجماعة الثقافية" على أنها وحدة اجتماعية شديدة التماسك يحس أفرادها بشعور قوي بالوحدة والتضامن وتميّز عن غيرها من الجماعات بثقافتها أو معالمها الثقافية أو بعنصر مغاير للثقافة الوراثية.²¹

التنوع الثقافي

وفقاً لاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، يحيل التنوع الثقافي إلى شتى وسائل التعبير عن ثقافات المجموعات والمجتمعات. وتُنقل أشكال التعبير هذه داخل المجموعات والمجتمعات وفيما بينها.²²

أشكال التعبير الثقافي

تعرف *اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي* (2005) أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأنها "أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي".²³

التراث الثقافي

لأغراض *اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي* (1972)، يعتبر ما يلي كتراث ثقافي، مثلما يرد في المادة 1 من هذه الاتفاقية:

- (أ) الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛
- (ب) المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛
- (ج) المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنتروبولوجية.

21 مشروع مسرد اقترحه فريق من الخبراء في مكتب لجنة هولندا الوطنية لليونسكو، الوثيقة TER/CH/2002/WD/4، 2002.

22 المادة 4(1) من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.

23 المادة 4(3) من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005.

الهوية الثقافية

يُقصد بالهوية الثقافية الصلة القائمة بين جماعة- وطنية أو إثنية أو لغوية أو غيرها- وحياتها الثقافية، وحق كل جماعة في ثقافتها الخاصة.²⁴ وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989) على ضرورة أن تعزز الدول التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها.²⁵

الملكية الثقافية

تعرف المادة 1 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970) الملكية الثقافية بأنها الممتلكات التي تصفها كل دولة بشكل محدد، لاعتبارات دينية أو علمانية، كممتلكات ذات أهمية لعلم الآثار، أو لفترة ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛ (ب) والممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيها تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياء الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛ (ج) ونتائج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛ (د) والقطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛ (هـ) والآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛ (و) والأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية؛ (ز) والممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها: "1" الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أي كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛ "2" والتماثيل والمنحوتات الأصلية، أي كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛ "3" والصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛ "4" والمجموعات أو المركبات الفنية الأصلية، أي كانت المواد التي صنعت منها؛ (ح) والمخطوطات النادرة والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات أهمية خاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، أو غير ذلك)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛ (ط) وطوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛ (ي) والمحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسمنائية؛ (ك) وقطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة سنة، والآلات الموسيقية القديمة.

المؤتمن له

جاء في قاموس بلاكس لو (Black's Law) أن "المؤتمن له" هو "شخص أو مؤسسة يكون مسؤولاً أو مؤتمناً على (طفل أو ممتلكات أو أوراق أو أشياء أخرى ثمينة)". وحسب القاموس نفسه، يحيل "الائتمان" إلى رعاية شيء أو شخص ومراقبته لأغراض التفتيش أو الوقاية أو الأمن. ويعرف قاموس أكسفورد "المؤتمن له" بأنه "شخص أو تنظيم يؤتمن أو يوصى على شيء أو شخص؛ أي وصي". أما قاموس مريم ويبستر، فيعرفه بأنه "الشخص الذي يصون ويحمي أو يحافظ على". ويشير مصطلح "المؤتمن له" في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى الجماعات والشعوب والأفراد والكيانات الأخرى التي تحافظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستخدمها وتطورها وفقاً للقوانين العرفية وغيرها من الممارسات. ويختلف هذا المصطلح عن مصطلح "الملكية"، لأنه يوجي إلى المسؤولية عن ضمان استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي بما يتفق وقيم الجماعة وقانونها العرفي.

السياق العرفي

يحيل "السياق العرفي" إلى استعمال المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً لممارسات الحياة اليومية للجماعة، مثل الأساليب المعتادة التي يبيع بها الحرفيون المحليون نسخاً من أشكال التعبير الفولكلوري الملموسة التي يصنعها الحرفيون المحليون.²⁶

²⁴ انظر (ي) مكنز اليونسكو المتاح على الموقع التالي:

<https://www.vocabularyserver.com/unesco/en/index.php?tema=2526&/cultural-identity>

²⁵ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989، المادة 2(2)(ب).

²⁶ Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part III, para. 42.

القوانين والمواثيق العرفية

يعرّف قاموس بلاكس لو "القانون العرفي" بأنه "قانون مؤلف من أعراف تعارف الناس عليها بصفتها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إلزامية، ومن ممارسات ومعتقدات هي أساسية وجوهرية لنظام اجتماعي واقتصادي وجزء لا يتجزأ منه تُعامل كما لو كانت في حكم القوانين". وجاء في تعريف آخر للقانون العرفي أنه "مجموعة مبادئ معترف بها محلياً، ومعايير أو قواعد أكثر تحديداً متداولة ومنقولة شفها وتطبقها مؤسسات الجماعة لتدير جميع جوانب الحياة وتوجهها على الصعيد الداخلي".²⁷ وتختلف طرق تجسيد القوانين العرفية بعضها عن بعض. فقد تكون القوانين مقننة أو مكتوبة أو شفوية وقد تكون موصوفة بعبارات صريحة أو مطبقة في الممارسات التقليدية. ومن العناصر الأخرى المهمة الإقرار أو الارتباط "الرسمي" بتلك القوانين في الأنظمة القانونية الوطنية للبلد الذي تقيم فيه الجماعة. وأحد العوامل الحاسمة في اعتبار بعض الأعراف في حكم القانون هو إلى أي حدّ اعتبرتها الجماعة ملزمة ولا تزال تعتبرها كذلك أو كونها مجرد وصف للممارسات السارية.

وتتعلق القوانين العرفية بجوانب عديدة من حياة الجماعات. فهي تحدد حقوق أفراد الجماعة ومسؤولياتهم فيما يخص جوانب مهمة من حياتهم وثقافتهم ونظرتهم للحياة: إذ يمكن أن يتعلق القانون العرفي باستخدام الموارد الطبيعية والنفوذ إليها، والحقوق والالتزامات المتصلة بالأرض، والإرث والملكية، وتدير أمور الحياة الروحية، والحفاظ على التراث الثقافي ونظم المعارف وعدة أمور أخرى.²⁸ وهناك من يدفع بأن القانون العرفي يتألف من الأعراف الأصلية التي تمارسها الجماعات التقليدية، والتي تحمل في طياتها عقوبات محلية على خرقها. ومعظم قواعد القانون العرفي غير مكتوبة وغير موحدة عبر المجموعات الإثنية. ويمكن أن تُعزى الاختلافات في القوانين العرفية للمجموعات الإثنية إلى عوامل متنوعة منها اللغة والقرب والمنشأ والتاريخ والبنية الاجتماعية والاقتصاد. وليس القانون العرفي قانوناً ثابتاً بل هو قانون متحرك، تتغير قواعده من حين إلى آخر لتتجلى فيها الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة.²⁹

وتشير بعض وثائق عمل لجنة المعارف إلى القوانين والمواثيق العرفية وتنبه إلى أن هذه القوانين والمواثيق يجب أن تراعى عند وضع نظام جديد لحماية المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

الممارسات العرفية

يمكن وصف الممارسات العرفية بأنها الأفعال والاستخدامات التي تدير وتوجه جوانب حياة الجماعة. وتكون الممارسات العرفية متأصلة داخل الجماعة ومجسدة في طريقة عيشها وعملها. ولا يمكن اعتبارها "قوانين" مستقلة ومقننة في حد ذاتها.³⁰

قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي مجموعة إلكترونية على الإنترنت من "الممارسات التعاقدية التوجيهية والمبادئ التوجيهية والبنود النموذجية الخاصة بالملكية الفكرية في الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، وتراعي هذه المجموعة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم، كما تراعي اختلاف الموارد الوراثية واختلاف أشكال نقلها في مختلف قطاعات السياسة العاملة المتعلقة بالموارد الوراثية".³¹ وترمي قاعدة البيانات المذكورة بوصفها أداة لتكوين الكفاءات إلى توفير موارد للمعلومات لكل من يرغب الحصول على المساعدة في مجال الممارسات الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ وتقاسم المنافع والموارد الوراثية، كما أنها ترمي، بوصفها أساساً تجريبياً، إلى تقديم المساهمة للويبو في وضع مبادئ توجيهية عن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.³²

27 حماية حقوق المعارف التقليدية: آثار القوانين والممارسات العرفية، حلقة عمل حول التخطيط للأبحاث، كوسكو، بيرو، 20-25 مايو، 2005.

28 الويبو، الموجز رقم 7، القانون العرفي والمعارف التقليدية، متاح على:

<https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4693&plang=EN>

29 Paul Kuruk, "African Customary Law and the Protection of Folklore", Copyright Bulletin, XXXVI, No.2, 2002, p. 6, quoting, in part, Paris, 15 June 1982, Gazette du Palais, 1982.2, Summary, p. 378, or Paris, 25 April 1978, Gazette du Palais, 1978.2, p. 448.

30 الويبو، الموجز رقم 7، القانون العرفي والمعارف التقليدية، متاح على:

<https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4693&plang=EN>

31 انظر (ي) الفقرة 2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3 في الصفحة 4، وقاعدة البيانات متاحة على الإنترنت على الموقع التالي:

<https://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>

32 انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11.

المشتق

تنص الفقرة 2(هـ) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) على التعريف التالي: "المشتقات" تعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية."

المصنف المشتق

يحول مصطلح "المصنفات المشتقة"، في قانون حق المؤلف، إلى الترجمات والتحويلات والتوزيعات والتحويلات المشابهة التي تجري على المصنفات الموجودة سابقاً والمحمية بناء على المادة 2(3) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971)، دون المساس بحقوق المؤلفين في المصنفات الموجودة سابقاً.³³ ويُستخدم هذا المصطلح أحياناً بمعنى أوسع يشمل مجموعات/تجميعات المصنفات المحمية بناء على المادة 2(5) من اتفاقية برن (وأيضاً بناء على المادة 2.10 من اتفاق منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) (اتفاق تريبس)، والمادة 5 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لسنة 1996.³⁴

وفي هذا الصدد، يشمل "المصنف المشتق" مجموعات البيانات أو غيرها من المواد، سواء في صيغة قابلة للقراءة على الآلة أو في صيغة أخرى، التي تشكل إبداعات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.³⁵ وتحمي اتفاقية برن المصنفات في شكل مجموعات أو تجميعات إلى جانب المصنفات المشتقة الأخرى.³⁶

ويمكن أن يقيد الحق المعنوي للمؤلف حق الغير في تأليف مصنف مشتق. وبالتالي، فحتى عندما يحق لشخص بناء على عقد أو قانون تعديل مصنف أو استخدامه لتأليف مصنف مشتق، يجوز أن يعترض المؤلف على أي تشويه للمصنف فيه ضرر بسمعته.

وقد كُيفت بعض الأنظمة القضائية تعريف المصنفات المشتقة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحسب الإطار الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ الخاص بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي (2002)، فإن هذا المصطلح يحيل إلى أي إبداع أو ابتكار فكري يستند إلى المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يُشتق منها.³⁷

الأفعال الضارة

تحيل صفة "ضار" إلى مساس بالشرف أو السمعة وفقاً للمادة 6 (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971). ويحول مصطلح "فعل" إلى شيء غير التغيير أو التدخل الفعلي في المصنف نفسه. فهو فعل "ذو صلة" بالمصنف. وقد أضيف مصطلح "مساس" إلى اتفاقية برن في تعديل بروكسل من أجل إدراج استخدامات المصنف التي كانت فيها إساءة للمؤلف. ويشير المصطلح إلى الحالات التي يُنقل فيها مصنف بأسلوب يرمي إلى إلحاق الضرر بمؤلفه.³⁸

المعارف التقليدية المكشوفة عنها

تشير عبارة "المعارف التقليدية المكشوفة عنها" إلى "المعارف التقليدية الميسرة لأشخاص من خارج الجماعات الأصلية والمحلية التي تعتبر "صاحبة" تلك المعارف التقليدية. ويمكن إتاحة المعارف التقليدية المكشوفة عنها للعموم بواسطة التوثيق المادي والإنترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال أو التسجيل. ويمكن الكشف عن المعارف التقليدية للغير أو لأفراد من خارج الجماعات الأصلية والمحلية التي نشأت فيها هذه المعارف التقليدية سواء بتصريح من تلك الجماعات أو بدون تصريح".³⁹

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقي مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكبر المعارف التقليدية المكشوفة عنها والمعارف التقليدية غير المكشوفة عنها.

33 المادة 2(3) من اتفاقية برن: "تتمتع الترجمات والتحويلات والتوزيعات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي."

34 WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, WIPO.

35 المادة 2(5) من اتفاقية برن، والمادة 10(2) من اتفاق تريبس، والمادة 6 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.
36 انظر (ي) Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, *International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond*, Oxford, Vol. I., p.485.

37 الإطار الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ الخاص بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، لسنة 2002، الجزء الأول 4.

38 Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, *International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond*, Oxford, Vol. I., p.603.

39 قائمة وشرح تقي مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) الفقرة 4 من الملحق.

الكشف

حسب قاموس بلاكس لو، فإن "الكشف" هو إظهار للحقائق أو فعل أو مسار للتعريف بشيء لم يكن معروفا في السابق. وفي مجال حق المؤلف، قد يعني "الكشف" إتاحة مصنف للجمهور للمرة الأولى. والنشر الأول للمصنفات شكل من أشكال الكشف - دون أن يكون شكله الوحيد الممكن - بما أن من الممكن الكشف أيضا عن المصنفات من خلال أفعال غير النسخ، مثل الأداء العلني والبت للجمهور بواسطة الكابل (النقل السلبي).⁴⁰ وليس الاعتراف بحق كهذا التزاما بناء على القواعد الدولية لحق المؤلف. وتشير/تفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) إلى استخدام المصنفات المكشوف عنها للجمهور في سياق الاستثناءات، وللمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه للعالم بأسره.⁴¹ وبناء على بعض القوانين الوطنية، فإن "الحق في الكشف" حق معنوي.

شروط الكشف

الكشف هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون البراءات.⁴² ويفرض هذا القانون واجبا عاما على مودعي طلبات البراءات، كما تشير إلى ذلك المادة 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو التالي "يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع". غير أن مصطلح "شروط الكشف" يُستخدم أيضا كمصطلح عام يشير إلى الإصلاحات التي تدخل على قانون البراءات على المستويين الإقليمي والوطني، وإلى المقترحات المقدمة لإصلاح القانون الدولي للبراءات، بهدف الاشتراط على مودعي طلبات البراءات صراحة أن يكشفوا عن عدة فئات من المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية عند استخدام المعارف والموارد في استحداث الاختراع المطالب بحمايته في البراءة أو في طلب البراءة.⁴³

وثمة ثلاث وظائف رئيسية لأساليب الكشف المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وهي:

- الكشف عن أية موارد وراثية ومعارف تقليدية مستخدمة فعلا أثناء استحداث الاختراع (وهذه وظيفة تقوم على الوصف أو الشفافية وتتعلم بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذاتها وعلاقتها بالاختراع)؛
- والكشف عن المصدر الفعلي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية (وهذه وظيفة تتعلق بالكشف عن المكان المستحصل منه على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) وقد يكون ذلك بلد المنشأ (لتحديد النظام القانوني الذي تم في ظله الحصول على المورد) أو مكانا محددا بمزيد من الدقة (لضمان إمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية مثلا بهدف التأكد من أن من الممكن نسخ الاختراع)؛
- وتوفير تعهد أو دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة (وهذه وظيفة الامتثال للشروط وتتعلم بشرعية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) وقد يقتضي ذلك بيان أن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع واستخدامها يتمشى مع القوانين المطبقة في بلد المنشأ أو أحكام أي اتفاق محدد ينص على الموافقة المسبقة المستنيرة. أو قد يقتضي ذلك بيان أن طلب البراءة قد تم بموافقة مسبقة مستنيرة.⁴⁴

واقترحت آليات بديلة لشروط الكشف.⁴⁵ وثمة مبادرة دولية أخرى تقدم بها عدد من البلدان لاشتراط الكشف، في المادة 29(ثانيا) من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (1994) (اتفاق تريبس).⁴⁶

التوثيق

يعرف قاموس أكسفورد "التوثيق" بأنه تخزين المعارف والمواد المجمعة وتصنيفها ونشرها. ويشمل توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تدوينها أو كتابتها أو تسجيلها على شكل صورة أو صوت وصورة - بمعنى أي شيء ينطوي على تسجيلها بطريقة

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p.282. 40

المادة 10(ثانيا) والمادة 11. وانظر(ي) أيضا Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, *International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond*, Oxford, Vol. I., p.614. 41

انظر(ي) مرفق الوثيقة WO/GA/32/8، الصفحة 32 في النسخة الإنكليزية. 42

للمزيد من المعلومات، انظر(ي) المرفق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، الصفحات من 7 إلى 11. 43

انظر(ي) الصفحة 65 من دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في أنظمة البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، منشور الويبو رقم 786(E). وصدرت في يونيو 2017 دراسة جديدة للويبو بشأن شروط الكشف في البراءات بعنوان "أسئلة رئيسية بخصوص وضع شروط الكشف في البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية" وهي متاحة على الموقع التالي: 44

<https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=282&plang=EN>

انظر(ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 (اقتراح بديل). 45

انظر(ي) الوثيقة TN/C/W/52. 46

تسمح بوقايتها وإتاحتها للغير. ويختلف التوثيق عن الطرق التقليدية لوقاية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها داخل الجماعة.

ويكتسي التوثيق أهمية خاصة لأنه كثيراً ما يمكن الناس خارج المحيط التقليدي من النفاذ إلى المعارف التقليدية.⁴⁷ وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بمزيد من التفصيل المعارف التقليدية الموثقة والمعارف التقليدية غير الموثقة.

العناية الواجبة

يعرّف قاموس بلاكس لو العناية الواجبة بأنها العناية المتوقعة بشكل معقول والممارسة عادةً من قبل شخص يريد استيفاء شرط أو الوفاء بالتزام.

المكافأة المنصفة

تشير المكافأة المنصفة إلى المكافأة على بعض الأعمال المنجزة فيما يتصل بمصنف أو موضوع محمي بموجب الحقوق المجاورة بقدر وبشكل يتماشى مع ما يمكن اعتباره معايير تجارية عادية في حالة ترخيص صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة للعمل نفسه. وتسدد هذه المكافأة عادة عندما تقلص الحقوق المالية إلى حق في المكافأة (وتطبق عموماً على أساس ترخيص غير طوعي).⁴⁸ وتنص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لسنة 1996، على أن يتمتع فنانون الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور (المادة 15(1)). لكن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحد تطبيق هذا الحق أو ألا يطبقه - شريطة أن يعرب عن تحفظ على المعاهدة (المادة 15(3)).

الاستثناءات

يضع مصطلح "الاستثناءات" الحدود لاستخدام مصنف محمي بناء على حق المؤلف. وتتعلق الاستثناءات بشكل وثيق بالأفعال المتصلة بالعناصر المحمية. وقد تغطي كلمة "استثناء" القرارات التشريعية التي تخرج بعض الإبداعات الأصلية من احتكار مالكيها (نصوص القوانين أو القرارات القضائية على سبيل المثال)، لكنها تتعلق إجمالاً بمسألة تحديد استخدامات العناصر المحمية التي لا تخضع للترخيص ولا للمكافأة.⁴⁹ وتنص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) على تطبيق اختبار من ثلاث خطوات للبت في مقبولية الاستثناءات: "1" يجوز الاستثناء في بعض الحالات الخاصة فقط؛ "2" يجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف؛ "3" وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.⁵⁰

التعبير بالحركة

تحيل "أشكال التعبير بالحركة" إلى أشكال تعبير جسد الإنسان.⁵¹ وقد تشمل رقصات فولكلورية ومسرحيات وأشكالاً فنية للطقوس، ولا تحتاج إلى أخذ شكل مادي، كأن تُكتب مثلاً في نوتة الرقصات.⁵²

أشكال التعبير الفولكلوري

في الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لسنة 1982، تعني "أشكال التعبير الفولكلوري" نتاجاً يتكوّن من عناصر يختص بها التراث الثقافي التقليدي الذي يجري تطويره وصونه على يد جماعة في بلد معين أو أفراد يجسدون التطلعات الفنية التقليدية لتلك الجماعة، ومنها بالأخص ما يلي:

"1" أشكال التعبير الشفهي، مثل الحكايات الشعبية وقصائد الشعر الشعبي والأحاجي؛

⁴⁷ تقرير عن مجموعة أدوات إدارة الملكية الفكرية أثناء توثيق المعارف التقليدية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/5/5)، الصفحة 4 من المرفق.

⁴⁸ WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms.

⁴⁹ Exceptions and Limits to Copyright and Neighboring Rights, study prepared by Pierre Sirinelli, WCT-WPPT/IMP/1, 1999, p.2.

⁵⁰ المادة 9(2).

⁵¹ Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, para. 37.

⁵² المرجع نفسه.

- "2" وأشكال التعبير الموسيقي، مثل الأغاني الشعبية والمعزوفات الموسيقية؛
"3" وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية الشعبية وأشكال التعبير الفني أو الطقوس، سواء كانت مختصرة في شكل مادي أو لم تكن كذلك؛
"4" وأشكال التعبير الملموس.⁵³

وفي سياق لجنة المعارف، فإن المصطلحين "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و "أشكال التعبير الفولكلوري" مترادفان ويُستخدمان الواحد بدل الآخر.

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

بالإشارة إلى تعريف "الصيانة خارج الوضع الطبيعي" في المادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992)، فقد يفهم أن المقصود من مصطلح "خارج الوضع الطبيعي" هي "عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية".

حسن الاستعمال

تستخدم *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1971) عبارة "حسن الاستعمال" في بعض الأحكام المتعلقة باستثناءات حق المؤلف (انظر المادة 10(1) المتعلقة بالمقتطفات، والمادة 10(2) المتعلقة بحرية استعمال المصنفات- في حدود ما يبرره الغرض المنشود- على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية). ومن أجل تحديد نوع الاستعمال الذي يمكن اعتباره "حسن استعمال"، ينبغي مراعاة اختبار الخطوات الثلاث.⁵⁴

حقوق المزارعين

تقر المادة 1.9 من *المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة* على ما يلي: "الإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم". وتعرّف المادة 2.9 مصطلح "حقوق المزارعين" بأنها "(أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام". وجاء في المادة 2 من *مدونة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لقواعد السلوك الدولية في جمع ونقل الجبلية الجبرثومية النباتية* أن "حقوق المزارعين" هي "الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وإتاحتها، ولا سيما تلك الموجودة في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي. وتعود هذه الحقوق للمجتمع الدولي باعتباره ولي أمر أجيال المزارعين الحالية والقادمة بغرض ضمان انتفاع كامل للمزارعين، ودعم استمرار مساهماتهم وتحقيق المقاصد العامة لتعهد الفاو الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية".

التثبيت

التثبيت مسار أو نتيجة تدوين مصنف مؤلف في صيغة ملموسة (قاموس بلاكس لو). ويجب أن يجري تثبيت مصنف أو موضوع محمي بموجب الحقوق المجاورة في صيغة مادية (بما فيها التخزين في ذاكرة إلكترونية (حاسوبية)) بشكل ثابت بما يكفي، بحيث يمكن على هذا الأساس إدراك المصنف أو الموضوع المحمي بموجب الحقوق المجاورة أو نسخه أو نقله إلى الجمهور.⁵⁵ ولا يكون التثبيت في صيغة مادية دائما شرطا مسبقا لأهلية الحماية، لكن *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1971) تسمح بأن تنص القوانين الوطنية لحق المؤلف على التثبيت كشرط مسبق.⁵⁶ وقد ينشئ تثبيت أشكال التعبير الثقافي التقليدي في صيغة مادية حقوقا جديدة للملكية الفكرية تتعلق بالتثبيت وقد تُستخدم هذه الحقوق بشكل غير مباشر من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها-

Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, Section 2. 53

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 289. 54

المرجع نفسه، الصفحة 290. 55

المادة 2(2). 56

وقد استُخدمت استراتيجية من هذا القبيل لحماية النقوش الصخرية القديمة.⁵⁷ وقيل إن استخدام مصطلح "تعبير" قد يوحي بوجود شرط للتبثيت من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.⁵⁸

الفولكلور

جاء في توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لسنة 1989 بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور تعريف الفولكلور كالتالي "الفولكلور (أو الثقافة التقليدية والشعبية) هو جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيراً عن الهوية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معابره وقيمه شفهيًا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون."

وجرت المحاولات الأولية لتنظيم استخدام الإبداعات الفولكلورية تنظيمًا واضحًا في إطار العديد من قوانين حق المؤلف (تونس في سنة 1967؛ وبوليفيا في سنة 1968 (فيما يخص الفولكلور الموسيقي فقط)؛ وشيلي في سنة 1970؛ والمغرب في سنة 1970؛ والجزائر في سنة 1973؛ والسنگال في سنة 1973؛ وكينيا في سنة 1975؛ ومالي في سنة 1977؛ وبوروندي في سنة 1978؛ وكوت ديفوار في سنة 1978؛ وغينيا في سنة 1980؛ وقانون تونس النموذجي بشأن حقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية، في سنة 1976) واتفاقية دولية (نص بانغي لسنة 1977 للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، المحال إليها فيما بعد باسم "اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية"). وتعتبر جميع هذه النصوص المصنفات الفولكلورية كجزء من التراث الثقافي للأمة ("التراث التقليدي" و"التراث الثقافي")؛ وفي شيلي "الملك العام الثقافي" الذي يكون الانتفاع به مقابل دفع). لكن معنى الفولكلور مثلما تغطيه هذه النصوص يُفهم بطرق مختلفة. وأحد العناصر المهمة الشائعة في مجال حق المؤلف الذي يشمل تعريفه وفقًا للقوانين المذكورة (باستثناء قانون تونس النموذجي الذي لا يتضمن أي تعريف) هو أن الفولكلور يجب أن يكون من إبداع مؤلفين لا تُعرف هويتهم لكن يُفترض أن يكونوا أو أنهم كانوا من مواطني البلد. وتشير اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى الإبداع على يد "الجماعات" وليس على يد الأفراد مما يميز الإبداعات الفولكلورية عن المصنفات التي يحميها حق المؤلف التقليدي. ويعرف قانون تونس النموذجي الفولكلور باستخدام هذين البديلين، ويعتبر أنه يعني الإبداعات "على يد مؤلفين يُفترض أن يكونوا من مواطني البلد المعني أو على يد الجماعات الإثنية". وحسب قانون المغرب، يشمل الفولكلور جميع المصنفات غير المنشورة، في حين لا يحصر قانون الجزائر وقانون تونس نطاق الفولكلور في المصنفات غير المنشورة. ويتناول قانون السنغال بشكل صريح مفهوم الفولكلور باعتباره يتضمن المصنفات الأدبية والفنية معًا. وتنص اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وقانون تونس النموذجي على تضمين الفولكلور المصنفات العلمية أيضًا. وتعترف أغلبية الأنظمة المذكورة "بالمصنفات المستلهمة من الفولكلور" كفئة مختلفة من المصنفات ويحتاج استخدامها لأغراض تجارية موافقة هيئة مختصة.⁵⁹

الإجراء الشكلي

يعرّف قاموس بلاكس لو الإجراء الشكلي على أنه فعل، ولا سيما شكل راسخ أو إجراء تقليدي، يجب القيام به لإعطاء أمر صبغة قانونية. وفي سياق حق المؤلف، يحيل مصطلح "الإجراء الشكلي" إلى شرط إجرائي أو إداري، مثل إدراج ملاحظة حق المؤلف أو إيداع نسخ أو تسجيل، يتعين الوفاء به كشرط لاكتساب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وللتمتع بهذه الحقوق وممارستها (بما في ذلك إمكانية إنفاذها).⁶⁰ وبناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يخضع التمتع بالحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.⁶¹

57 Terri Janke, "Unauthorized Reproduction of Rock Art", in Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and Traditional Cultural Expressions, WIPO, 2003.

58 تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/17/12) الفقرة 50.

59 Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part I, para. 5-7.

60 WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 290.

61 المادة 5(2) من اتفاقية برن، والمادة 9(1) من اتفاق تريبس، والمادة 25(10) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والمادة 20 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. انظر (ي) أيضا WIPO and WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 291.

المواد الوراثية/الجينية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) "المواد الجينية" على أنها "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". واقترح كذلك أن من الممكن فهم مصطلح المواد الوراثية على أنه "مواد من أي مصدر بيولوجي تحتوي على وحدات وراثية عاملة أو لها وظيفة".⁶²

المواد الوراثية/الجينية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) مصطلح "المواد الجينية" على أنه "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة".

وتعرف المادة 1 من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) "المواد الوراثية" عموماً على أنها "جميع المواد البيولوجية التي تحتوي على معلومات وراثية ذات قيمة أو ذات قيمة فعلية أو محتملة".

ويعرف مسرد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لمصايد الأسماك هذا المصطلح على أنه "الجبلة الجرثومية في النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الأخرى التي تحتوي على صفات مفيدة ذات قيمة فعلية أو محتملة. وهي مجموع كل التشكيلات الجينية التي تتكون أثناء عملية تطور الأنواع المدججة".

وتشير صكوك قانونية أخرى إلى الموارد الوراثية باستخدام مصطلحات مختلفة، ومنها:

المادة 2 من معاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)، وهي تعرف مصطلح "المواد الوراثية النباتية" على أنها "أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة".

والمادة 2 من مدونة الفاو لقواعد السلوك الدولية في جمع ونقل الجبلة الجرثومية النباتية (1993)، وهي تعرف الموارد الوراثية النباتية على أنها "مواد الإكثار الجنسي أو الخضري في النباتات".

والمادة 1.2 (أ) من تعهد الفاو الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (1983)، وهي تعرف هذا المصطلح على أنه "مواد التكاثر التناسلي أو الخضري للفئات النباتية التالية: (1) الأصناف المزروعة الحالية والأصناف التي أنتجت حديثاً؛ (2) والأصناف المنقرضة؛ (3) والأصناف البدائية (السلالات الأرضية)؛ (4) والأنواع البرية والعشبية التي تعتبر من الأقارب القريبة من الأصناف المزروعة؛ (5) والمواد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف الرفيعة والعادية التي تنتج من برامج التربية والطفرات)". ولا يشير هذا التعهد الدولي إلى "الوحدات العاملة للوراثة".

التراث (الخاص بالشعوب الأصلية)

يحيل "تراث الشعوب الأصلية" (وغيرها من الشعوب) أو "التراث الثقافي الأصلي" بشكل واسع إلى المواد التي يصفها مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، لسنة 2000، الذي أعدته السيدة إيريك - إيرين ديس، رئيسة ومقررة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتتضمن الفقرات 12 و13 و14 من المبادئ المذكورة التعريف.

ويأتي في الفقرة 12 ما يلي: "إن تراث الشعوب الأصلية هو ذو طابع جماعي ويتألف من جميع المواد والمواقع والمعارف، بما فيها اللغات، التي ظلت طبيعتها أو استخدامها ينتقلان من جيل إلى جيل، والتي تعتبر خاصة بشعب معين أو بأراضيه التي يستخدمها استخداماً طبيعياً تقليدياً. ويشمل تراث أي شعب أصلي أيضاً المواد والمواقع والمعارف والأعمال الأدبية أو الفنية التي قد يقوم ذلك الشعب بإبداعها أو إحيائها مستقبلاً بالاستناد إلى تراثه". وتفيد الفقرة 13 ما يلي: "يشمل تراث الشعوب الأصلية جميع الممتلكات الثقافية المنقولة على النحو المعترف في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ذات الصلة؛ وجميع أنواع الأعمال الأدبية والفنية مثل الموسيقى والرقص والغناء والشعائر والرموز والتصميمات الفنية والروايات والشعر؛ وجميع أشكال الوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية والوثائق المدونة من قبل هذه الشعوب؛ وجميع أنواع المعارف العلمية والزراعية والتقنية والطبية والبيئية والمتصلة بالتنوع الحيوي، بما في ذلك الإبداعات القائمة على تلك المعارف، والأنواع المستنبته، والعلاجات والأدوية، واستخدام النباتات والحيوانات، والرفات البشري؛ والملكية الثقافية غير المنقولة، من قبيل المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية والتاريخية؛ والمدافن". وتتضمن الفقرة 14 ما يلي: "لكل عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية مُلاك، قد يكونون هم الشعب بأكمله، أو أسرة أو عشيرة معينة، أو رابطة أو جماعة، أو أفراداً تم تعليمهم أو تلقينهم بصفة خاصة ليكونوا هم القوامين عليه. ويجب تحديد مُلاك التراث طبقاً لعادات الشعوب الأصلية ذاتها وقوانينها وممارساتها". ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يعني

62 انظر (ي) الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/1 (مفهوم "المواد الجينية" في اتفاقية التنوع البيولوجي وارتباطها بنظام دولي عامل بشأن النفاذ وتقاسم المنافع)، الصفحة 8.

"التراث الثقافي الأصلي" الإبداعات والتجليات والمنتجات الملموسة وغير الملموسة التي تتكون من عناصر تخص ثقافة شعب أصلي ويقوم هذا الشعب أو أفراد منه بتطويرها والحفاظ عليها، إذا كان الإبداع يبرز أشكال التعبير الأدبي أو الفني أو العلمي التقليدي للشعب. وتشتمل هذه الإبداعات والتجليات والمنتجات على الممارسات والتصويرات وأشكال التعبير - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات ومواقع وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الشعوب الأصلية وأفرادها جزءاً من تراثها الثقافي. ويشمل التراث الثقافي الأصلي أيضاً المعارف الناتجة عن النشاط الفكري والاستبصار في سياق تقليدي، كما يشمل الدراية العلمية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، بالإضافة إلى المعارف التي تجسدها أنماط الحياة التقليدية لشعب أصلي، أو التي تتضمنها أنظمة المعارف المقننة التي تناقلتها الأجيال. وتجدد الشعوب الأصلية باستمرار تراثها الثقافي الذي تتناقله الأجيال وذلك استجابة لتغير في بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة والتاريخ، ويمنحها ذلك التراث الثقافي إحساساً بالهوية والاستمرارية.⁶³

صاحب الشيء

يعرف قاموس بلاكس لو "صاحب الشيء" بأنه "شخص يملك قانوناً صكاً قابلاً للتداول، ويحق له الحصول على مكافأة عليه". وتستخدم الويبو هذا المصطلح للإشارة إلى الأشخاص الذين يبتدعون المعارف التقليدية وينشئونها ويطورونها ويحافظون عليها في محيط وسياق تقليديين. والجماعات والشعوب والأمم الأصلية هي أصحاب معارف تقليدية، ولكن أصحاب المعارف التقليدية ليسوا كلهم أصليين.⁶⁴ وفي هذا السياق، يشير مصطلح "المعارف التقليدية" إلى كل من المعارف التقليدية بمعناها الضيق وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وكما جاء في "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) فإن "[المعارف التقليدية] تُطوّر عامة على نحو جماعي أو تعتبر منتمة جماعياً إلى مجتمع أصلي أو محلي أو إلى مجموعة من الأفراد في ذلك المجتمع. [...] ومع ذلك، يمكن لفرد معين من أفراد أحد المجتمعات مثل المعالج الشعبي أو المزارع أن يكون صاحب معارف خاصة."⁶⁵

الجماعات الأصلية والمحلية

ما زال مصطلح "الجماعات" (أو المجتمعات) الأصلية والمحلية محل نقاش مستفيض ودراسة معمقة. وما من تعريف عام وموحد للمصطلح. وقد ورد مصطلح "الجماعات الأصلية والمحلية" في اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، حيث تنص في مادتها 8(ي) على ما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: [...] (ي) القيام، رهناً بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات [...]". وورد المصطلح نفسه في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010).

واستخدمت اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" اعترافاً بالمجتمعات التي لها روابط عريقة بالأراضي والمياه التي اعتادت العيش فيها أو استخدامها.⁶⁶ حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها "جماعة بشرية في منطقة إيكولوجية معينة تعتمد بشكل مباشر على تنوعها البيولوجي وبضائع وخدمات نظامها الإيكولوجي في كل أوجه معيشتها أو بعضها، طورت أو اكتسبت معارف تقليدية كنتيجة لهذه الصلة الاعتمادية، وتشمل المزارعين والصيادين والرعاة وسكان الغابات وغيرهم."⁶⁷

واستعمل هذا المصطلح كذلك في معاهدة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. إذ أن المادة 1.5 تقضي بما يلي: "على كل طرف متعاقد [...] أن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم: [...] (د) تشجيع الصيانة في الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، بما في ذلك في مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية [...]". وجاءت عبارة "المجتمعات المحلية والأصلية" في المادة 1.9: "تعرّف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم [...]". واستعملت عبارة "المجتمعات المحلية" في المادة 1.5: "على كل طرف متعاقد أن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم: [...] (ج) تشجيع أو

63 وضع المعايير: الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير، استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية، ورقة عمل مقدمة من السيد يوزو يوكوتا ومجلس شعب الصامي، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5، 16 يونيو 2006.

64 انظر (ي) "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية": تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999)، الصفحة 26.

65 قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرتان 43 و44 من المرفق.

66 مفهوم المجتمعات أو الجماعات المحلية، ورقة مرجعية أعدتها الأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لحققة عمل للخبراء بشأن فرز البيانات (PFI/2004/WS.1/3/Add.1). انظر (ي) أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/WS-CB/LAC/1/INF/5.

67 انظر (ي) اتفاقية التنوع البيولوجي، وضع عناصر الأنظمة الخاصة لحماية المعارف التقليدية والاختراعات والممارسات، الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/INF/18، الصفحة 5.

دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة[...]."

واعتمدت صكوك قانونية أخرى مصطلحات مختلفة: فقد وردت عبارة "الجماعة المحلية أو التقليدية" في بروتوكول سوكوماند الذي اعتمدته المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري (2010). وتنص المادة 1.2 على أن اصطلاح "الجماعة" يشمل الجماعة المحلية أو التقليدية، حيثما كان السياق يسمح بذلك."

وتعرّف المادة الأولى من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) "الجماعة الأصلية أو الأمريكية من أصل إفريقي أو المحلية" بأنها "مجموعة بشرية تميزها ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن غيرها من فئات الجماعة الوطنية، تنتظم كليا أو جزئيا في ظل لعاداتها أو تقاليدها أو تشريعاتها الخاصة وتحافظ على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية أو جزء منها، بصرف النظر عن وضعها القانوني."

وتعرّف المادة 73 من القانون البرازيلي المؤقت رقم 2-186 المؤرخ 23 أغسطس 2001 "الجماعة المحلية" بأنها "مجموعة من الناس، بمن فيهم المنحدرون من جماعات الكيلومبو، تتميز من حيث ظروفها الثقافية جيلا بعد جيل ولها عاداتها، وتحافظ على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية."

المعارف الأصلية

المعارف الأصلية هي المعارف التي تكون في حوزة الجماعات والشعوب والأمم التي تكون "أصلية" وتستخدمها. وبهذا المعنى تكون "المعارف الأصلية" هي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. إذا فالمعارف الأصلية هي جزء من المعارف التقليدية، ولكن المعارف التقليدية ليست بالضرورة أصلية. ومع ذلك، فإن المصطلح يستخدم أيضا للإشارة إلى المعارف التي هي في حد ذاتها "أصلية". وبهذا المعنى، يمكن استخدام أي من المصطلحين "المعارف التقليدية" أو "المعارف الأصلية" بدلا من الآخر.⁶⁸

الشعوب الأصلية

ما زال مصطلح "الشعوب الأصلية" محل نقاش مستفيض ودراسة معمقة. وما من تعريف عام وموحد له.

ويقر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) بتمتع هذه الشعوب بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى إزاء التمييز الثقافي ويرمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول. ومع ذلك، فإنه لا يقدم تعريفا لمصطلح "الشعوب الأصلية".

وترى الكثير من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم أن وصف مفهوم "الأصلي" الوارد في الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، السيد مارتينيز كوبو، بشأن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين هو تعريف عملي مقبول. وحسب الدراسة فإن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية "هي تلك التي تعتبر نفسها، نظرا لأنها تشكل استمرارا تاريخيا للمجتمعات السابقة للغزو والسابقة للاستعمار التي تطورت على أراضيها، متميزة عن فئات المجتمع الأخرى التي تهيم الآن على هذه الأراضي أو على أجزاء منها. وتُشكل في الوقت الحاضر فئات غير مسيطرة في المجتمع وهي مصممة على وقاية ما ورثته عن أجدادها من أراض وهويتها الإثنية وتنميتها ونقلها إلى الأجيال القادمة باعتبارهما أساس استمرار وجودها كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية."

وتنص المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة على أن الاتفاقية تنطبق على:

"(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من الجماعة الوطنية، والتي تنظم مركزها القانوني، كليا أو جزئيا، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوبا أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيا كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها."⁶⁹

⁶⁸ انظر (ي) "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية: تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999)", الصفحة 23. وانظر (ي) أيضا قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 41 من المرفق.

⁶⁹ المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

وتعريف قائمة الاختصارات والمصطلحات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الشعوب الأصلية" كما يلي: "لا يوجد تعريف عام وموحد. وعادة ما ينظر إليها باعتبارها تشمل المجموعات الثقافية ومن ينحدرون منها، الذين لهم استمرار تاريخي أو يرتبطون بمنطقة معينة، أو جزء من منطقة معينة، والذين يسكنون المنطقة حالياً أو كانوا يسكنونها فيما سبق إما قبل استعمارها أو ضمها أو جنبا إلى جنب مع مجموعات ثقافية أخرى أثناء تكون دولة - أمة، أو بشكل مستقل أو منعزل إلى حد كبير عن تأثير السيادة المفترضة لدولة - أمة، والذين، بالإضافة إلى ذلك، حافظوا جزئياً على الأقل على صفاتهم اللغوية والثقافية والاجتماعية/التنظيمية المميزة، وظلوا بذلك متميزين إلى حد ما عن التجمعات البشرية المحيطة بهم وعن الثقافة المهيمنة للدولة - الأمة. كما أن المصطلح يشمل الشعوب التي تعرف نفسها كشعوب أصلية، وتلك التي تعترف بها جماعات أخرى.⁷⁰

ويستعمل البنك الدولي مصطلح "الشعوب الأصلية" بمعنى عام للإحالة إلى مجموعات مميزة تتسم بالصفات التالية على درجات متنوعة:

- "1" تعريف الذات كأفراد من مجموعة ثقافية أصلية متميزة واعتراف الغير بهذه الهوية؛
 - "2" والارتباط الجماعي ببيئة سكنية مميزة جغرافياً أو بأراضي الأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية الموجودة في هذه البيئات السكنية والأراضي؛
 - "3" ومؤسسات عرفية ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية مستقلة عن مؤسسات المجتمع والثقافة السائدين؛
 - "4" ولغة أصلية، مختلفة في غالب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو الإقليم.⁷¹
- أما سياسة الإيفاد بشأن الاندماج مع الشعوب الأصلية، التي أعدها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD، فتتص على أنه "تماشياً مع الممارسة الدولية"⁷² ولأغراض هذه السياسة، سيستخدم الإيفاد تعريفاً عاملاً للشعوب الأصلية يستند إلى المعايير التالية:
- الأسبقية الزمنية، فيما يتعلق باحتلال منطقة معينة واستخدامها؛
 - الإدانة الطوعية للتمييز الثقافي، الذي قد يشمل جوانب اللغة، والتنظيم الاجتماعي، والدين والقيم الروحية، وأنماط الإنتاج، والقوانين، والمؤسسات؛
 - التعريف الذاتي، وكذلك اعتراف الجماعات الأخرى أو سلطات الدولة بهذه الشعوب كجماعات متميزة؛
 - التعرض للإخضاع أو التهميش أو الإبعاد أو الاستبعاد أو التمييز.⁷³
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشعوب الأصلية: تنص سياسة الإدماج⁷⁴ أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه: "... (أ) تعيش الشعوب الأصلية عادة (أو تحافظ على ارتباطها) بأراضي أجدادها المتميزة جغرافياً؛ (ب) وهي تميل للمحافظة على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتميز بها داخل أراضيها؛ (ج) وهي تتطلع عادة للاحتفاظ بتمييزها الثقافي والجغرافي والمؤسسي بدلاً من الاندماج كلياً في المجتمع الوطني؛ (د) وهي تعرف نفسها كشعوب أصلية أو قبلية. ورغم هذه الصفات المشتركة، فإنه لا يوجد تعريف واحد مقبول للشعوب الأصلية يعبر عن تنوعها كشعوب. وعادة ما يُنظر للتعريف الذاتي كشعوب أصلية أو قبلية باعتبارها معياراً أساسياً لتحديد ما إذا كانت المجموعات تعتبر أصلية أو قبلية، إلى جانب معايير متغيرة أخرى مثل "اللغة المنطوقة" و"الموقع أو التركيز الجغرافي".

وجاء في قانون بيرو رقم 27811 المؤرخ 24 يوليو 2002 بشأن اعتماد نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية أن "الشعوب الأصلية" هي "شعوب أصلية تتمتع بحقوق كانت موجودة قبل إنشاء دولة بيرو، وتحفظ بثقافتها، وتقيم بمنطقة محددة وتعترف بهويتها هذه. وتشمل الشعوب التي تعيش في عزلة عن طوعية أو التي لا اتصال بها، إضافة إلى

70 مسرد مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفائدة مفاوضي الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن البيئة، الصفحة 49 وهو متاح على الموقع التالي: <http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/7569>.

71 انظر (ي) Operational Policy 4.10 on Indigenous Peoples, World Bank 2005; John Henriksen: Key Principles in Implementing ILO Convention No. 169, 2008.

72 [هذه الحاشية جزء من التعريف] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (1989)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، المبادئ التوجيهية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (2008)، ومنندى الأمم المتحدة الدائم المعني بالقضايا الأصلية (التابع لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ومجموعة الدعم بين الوكالات المعنية بالقضايا الأصلية، وعقد الأمم المتحدة الدولي الثاني المتعلق بخطة العمل العالمية للشعوب الأصلية (انظر (ي) المرفق الأول). وتستخدم الفاو نفس المعايير في سياستها المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (وهي متاحة على الموقع التالي: <http://www.fao.org/docrep/013/i1857e/i1857e00.pdf>).

73 متاحة على موقع: http://www.ifad.org/english/indigenous/documents/ip_policy_e.pdf.

74 متاحة على موقع: http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/environment-energy/local_development/undp-and-indigenous-peoples-a-policy-of-engagement.html.

الجماعات الريفية والمحلية. ومصطلح "أصلي" يشمل "بدائي" أو "تقليدي" أو "إثني" أو "سلفي" أو "محلي" أو أي كلمة أخرى من هذا القبيل ويجوز استخدامه كمترادف لها.

ومصطلح "الشعب البدائي" هو مصطلح ذو صلة بالموضوع. ويعرف قاموس أكسفورد كلمة "بدائي" بما يلي: (1) [...] يقال بالنسبة للشعوب والنباتات والحيوانات: أي موجود في أرض ما منذ العصور القديمة؛ محلي بحت، أصلي؛ (2) [...] يقطن بلداً أو يحتله قبل وصول المستعمر الأوروبي ومن جاء بهم؛ (3) يُطلق على السكان الأصليين أو أول سكان معروفين لأرض ما أو من ينتمي إليهم؛ (4) "ينتمي إلى السكان الأصليين في أستراليا أو لغاتهم، أو له علاقة بهم، أو يشكل سمة من سماتهم."

وتنص المادة 35 من دستور كندا على أن "الشعوب البدائية في كندا تشمل شعوب كندا من الهنود والإنويت والمختلطين." وحددت اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين المنشأة سنة 1996 المجموعة التي تستهدفها على النحو التالي: "الكيانات السياسية والثقافية الأساسية التي انبثقت عبر التاريخ من الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية."

والجماعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي تعتبر نفسها، نظراً لأنها تشكل استمراراً تاريخياً للمجتمعات السابقة للغزو والسابقة للاستعمار التي تطورت على أراضيها، متميزة عن فئات المجتمع الأخرى التي تهيم الآن على هذه الأراضي أو على أجزاء منها. وتُشكل في الوقت الحاضر فئات غير مسيطرة في المجتمع وهي مصممة على وقاية ما ورثته عن أجدادها من أراض وهويتها الإثنية وتنميتها ونقلهما إلى الأجيال القادمة باعتبارهما أساس استمرار وجودها كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية.⁷⁵

التعدي

حسب قاموس بلاكس لو، فإن التعدي هو فعل يمس بحق من الحقوق الاستثنائية لصاحب حق في الملكية الفكرية. وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بالتحديد، فإن التعدي فعل يرتكب بشأن مصنف محمي بناء على حق المؤلف أو موضوع محمي بناء على الحقوق المجاورة دون ترخيص من صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة المعنية في الوقت الذي يكون فيه هذا الترخيص لازماً. وقد لا تكون المسؤولية عن التعدي فقط على أساس المسؤولية المباشرة (عن إنجاز فعل غير مرخص به في حد ذاته)، بل أيضاً على أساس "المسؤولية بالمشاركة" أو "المسؤولية بالإنبابة".⁷⁶

الظروف في الوضع الطبيعي

وفقاً للمادة 2 من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992)، فإن "الظروف في الوضع الطبيعي" تعني "الظروف التي توجد فيها المواد الجينية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، في حالة الأنواع المدجّنة أو المستتبّة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة".

التراث الثقافي غير الملموس

حسب قاموس بلاكس لو، فإن "غير ملموس" يحيل إلى شيء بدون شكل مادي. أما "ملموس"، فيُعرف كشيء "يأخذ أو يملك شكلاً مادياً يمكن لمسه ورؤيته وإدراكه باللمس".

وتعرف *اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية التراث الثقافي غير المادي*، لسنة 2003، "التراث الثقافي غير الملموس" بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

وحسب الاتفاقية، يتجلى "التراث الثقافي غير الملموس" في مجالات منها ما يلي: أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهية بما فيها اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير الملموس؛ ب) وفنون الأداء؛ ج) والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛ د) والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ هـ) والحرف التقليدية.

⁷⁵ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة ودراساتها المتعلقة بمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4، الفقرة 379 (1986).

⁷⁶ WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 293.

السلامة

الحق في السلامة هو الحق في منع إدخال تعديلات أو تغييرات بدون ترخيص على المصنفات.⁷⁷ وبعد مراجعة بروكسل سنة 1949 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971)، أُضيف إلى الاتفاقية منع الأفعال الأخرى الضارة بالمصنفات والتي من شأنها المساس بشرف المؤلف وسمعته (المادة 6(ثانياً)).

مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع

أيدت لجنة المعارف منذ جلستها الأولى أن تضطلع الويبو بمهمة وضع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع. واقترح أن تقوم تلك المبادئ التوجيهية على استقصاءات منتظمة للاتفاقات التعاقدية الفعلية والنموذجية في شكل قاعدة بيانات تعدّها الويبو وتجمع فيها اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.⁷⁸

وأُعد مشروع أول⁷⁹ لتلك المبادئ التوجيهية يراعي المبادئ التطبيقية التي حددتها لجنة المعارف لوضع هذه المبادئ التوجيهية.⁸⁰ وحُدث ذلك المشروع لاحقاً لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة المعارف.⁸¹

والغرض من تلك المبادئ التوجيهية هو أن تخدم موزّدي الموارد الوراثية ومتلقيها عندما يتفاوضون ويضعون عناصر الملكية الفكرية في الشروط التي يتفقون عليها للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك ويصوغونها. وتبين تلك المبادئ قضايا الملكية الفكرية التطبيقية التي من المرجح أن يواجهها موزّدي الموارد الوراثية ومتلقيها عندما يتفاوضون على اتفاق أو عقد أو ترخيص. ويؤدي تنوع القوانين الوطنية واختلاف المصالح العملية للموزّدين والمتلقين إلى طائفة عريضة من الخيارات عند التفاوض على الأحكام وصياغتها. وعليه، قد تدعم تلك المبادئ التوجيهية موزّدي الموارد الوراثية ومتلقيها في ضمان أن يقوم تقاسم المنافع على شروط منصفة يتفق عليها الطرفان، ولكنها لا تقدم نموذجاً واحداً أو مجموعة من الخيارات في هذا الصدد.

وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي تفسير أي شيء في تلك المبادئ التوجيهية على نحو يؤثر في الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك حقها في فرض شروط وأحكام للنفاذ وتقاسم المنافع. وتلك المبادئ التوجيهية هي طوعية وتوضيحية وحسب. وليس من شأنها أن تحل محل التشريعات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية.⁸²

وكثيراً ما ترتبط المعارف التقليدية بالموارد الوراثية، مما يوفر معلومات قيمة عن كيفية وقاية الموارد الوراثية والحفاظ عليها واستخدامها لصالح البشرية.⁸³ وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.⁸⁴

التصنيف الدولي للبراءات

التصنيف الدولي للبراءات هو "نظام هرمي ينقسم فيه عالم التكنولوجيا برمته إلى أقسام وأصناف وأصناف فرعية وفئات. وهو أداة للبحث بأية لغة ولا بد منه لاسترجاع وثائق البراءات عند البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة".⁸⁵

وأنشئ التصنيف الدولي للبراءات بموجب اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971. وتنص المادة (2)1 منه على ما يلي: "يتضمن التصنيف: 1" النص الذي أنشئ طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة 19 ديسمبر سنة 1954 (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية الأوروبية") والذي أصبح ساري المفعول ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الأوروبي في أول سبتمبر سنة 1968؛ 2" التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة (2)2 من الاتفاقية الأوروبية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛ 3" التعديلات التي تجري بعد ذلك طبقاً للمادة 5 والتي تدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 6".

Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond, Oxford, Vol. I., p.602

انظر (ي) الفقرة 133 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3.

انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع).

انظر (ي) المبادئ التطبيقية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفصل خامساً – باء، الصفحة 50.

انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدثة).

المرجع السابق.

المرجع السابق، الصفحة 4 من المرفق.

انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

مسرد ركن براءات الويبو (PatentScope).

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

اعتمدت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قبل الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في عام 2004. وترمي المعاهدة إلى تحقيق ما يلي: (1) الاعتراف بالإسهام الضخم للمزارعين في تنوع المحاصيل التي تغذي العالم؛ (2) ووضع نظام عالمي لتزويد المزارعين ومستولدي النباتات والعلماء بإمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية؛ (3) وضمان تقاسم المتلقين المنافع التي يجنوها من استخدام تلك الموارد الوراثية مع البلدان التي نشأت فيها تلك المواد أصلاً.⁸⁶

النشاط الابتكاري

إن النشاط الابتكاري (ويشار إليه كذلك بمصطلح "عدم البدهاء") هو أحد معايير الحماية بموجب البراءة، ويتعلق بمسألة أن يكون الاختراع بديهيًا لشخص من أهل المهنة.⁸⁷

ووفقاً للمادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطقياً على نشاط ابتكاري "إذا لم يكن بديهيًا لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار".

وتنص المادة 56 من *اتفاقية البراءات الأوروبية* والمادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 103 على تعريف مشابه. ويستخدم هذا الأخير المصطلح المماثل "موضوع غير بديهي".⁸⁸

اتفاقات الترخيص

توصف اتفاقات الترخيص بأنها اتفاقات تحدد بعض الاستخدامات المصرح بها للمواد أو الحقوق التي يحق للمورد منحها، ومنها اتفاقات الترخيص باستخدام الموارد الوراثية كأدوات للبحث، أو اتفاقات الترخيص باستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.⁸⁹

التقييدات

حسب قاموس بلاكس لو، يُحيل "التقييد" إلى إجراء فرض القيود، وخاصة التقييد أو وضعه أو شرطه، وقيد. وتحيل كلمة "القيود"، إلى جانب "الاستثناءات"، إلى "الحدود" أو "التحديدات".⁹⁰ ومن أجل الحفاظ على التوازن بشكل مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق والمنتهين بالمصنفات المحمية، تسمح قوانين حق المؤلف ببعض التقييدات على الحقوق المالية، أي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المحمية دون ترخيص من صاحب الحق سواء مقابل دفع مكافأة أو دون دفعها.⁹¹

وتنص *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1971) على الظروف التي يمكن فيها تقييد حقوق المؤلفين، وبالتالي السماح بالاستعمالات الحرة.⁹² وقد وُضع اختبار من ثلاث خطوات لتحديد الظروف التي يمكن أن يُتخذ فيها إجراء للتقييد.⁹³ وأدرج هذا الاختبار أيضاً في المادة 13 من *اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة* (اتفاق تريبس) والمادة 10 من *معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف*، كاختبار للاستثناءات والتقييدات على جميع الحقوق المالية بناءً على حق المؤلف. وفي المادة 16 من *معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي*، يغطي الاختبار أيضاً حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، التي تنص عليها المعاهدة.⁹⁴

86 المادة 1 من المعاهدة.

87 انظر (ي) الصفحة 20 في دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 489 (E)، لسنة 2008.

88 انظر (ي) المادة 35 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم 103 المأخوذ على الموقع التالي:

<https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s2158.html>

89 انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

90 "Exceptions and Limits to Copyright and Neighboring Rights"، دراسة من إعداد بير سيرينيلي، الوثيقة WCT-WPPT/IMP/1، الصفحة 2.

91 موقع الويبو الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة: <https://www.wipo.int/copyright/en/limitations/index.html>.

92 المادة 10(1).

93 المادة 9(2).

94 WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 313.

اتفاقات نقل المواد

اتفاقات نقل المواد هي اتفاقات تبرم في شركات تجارية وأكاديمية تشمل نقل المواد البيولوجية، مثل الجبلية الجرثومية والكائنات الدقيقة ومستنباتات الخلايا، لتبادل المواد بين مورّد ومتلق، ووضع شروط للنفاذ إلى مجموعات الجبلية الجرثومية المتاحة للجمهور أو بنوك الحبوب أو الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.⁹⁵ ووضعت الويبو قاعدة بيانات باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تحتوي على أحكام تعاقدية تتعلق بنقل الموارد الوراثية واستخدامها.⁹⁶ ووضعت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الاتفاق الموحد لنقل الموارد واعتمدته في سنة 2006 على النحو اللازم لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001).⁹⁷ ويتضمن المرفق الأول لخطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها عناصر تتعلق باتفاقات نقل المواد.

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

وفقاً لمسرد معاهدة الويبو للتعاون بشأن البراءات، يمكن تعريف الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بأنها "الوثائق التي على إدارة البحث الدولي أن تبحث فيها عن حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة. وتنطبق كذلك على إدارات الفحص التمهيدي الدولي لأغراض الفحص. وتضم تلك الوثائق بعض وثائق البراءات المنشورة والإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات الواردة في قائمة ينشرها المكتب الدولي. ويرد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في القاعدة 34 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات."⁹⁸

وتعرّف المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بأنه "مجموعة الوثائق التي ترتب بانتظام (أو التي يتاح النفاذ إليها بانتظام) لأغراض البحث وفقاً للمحتوى المقصود في الوثائق، وهي في المقام الأول وثائق البراءات مدعومة بعدد من المقالات الصادرة في المنشورات الدورية وغير ذلك من الإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات."⁹⁹

وفي فبراير 2003، توصل اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته السابعة إلى اتفاق مبدئي على أنه ينبغي إدراج المعارف التقليدية في الجزء الخاص بالإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة الآنف ذكرها.¹⁰⁰ فعلى سبيل المثال، اعتبرت الوثيقة "الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات - قائمة الدوريات: الدوريات المستخدمة في مجالي البحث والفحص" المجلة الهندية للمعارف التقليدية والمجلة الكورية للمعارف التقليدية من الإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات.

الأقلية

يشير مصطلح "الأقلية" حسب قاموس بلاكس لو إلى مجموعة مختلفة عن الأغلبية في بعض النواحي، وتعامل أحياناً بطريقة مختلفة نتيجة لذلك. والأقلية هي مجموعة يقل عدد أفرادها عن بقية سكان دولة ما وهي في وضع لا تتمتع فيه بالهيمنة، ويتمتع أعضاؤها بخصائص إثنية ودينية ولغوية تختلف عن خصائص باقي السكان وهم يحافظون ولو بصورة ضمنية على شكل من أشكال التضامن الموجه نحو صون ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم.¹⁰¹

ووفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية لعام 1992، يحق للأقليات التمتع بثقافتها دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.¹⁰² ويجب على الدول حماية وجود الأقليات وحماية هويتها القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية في أراضيها ويجب أن تهني الظروف الملائمة للنهوض بتلك الهوية.¹⁰³

95 انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

96 متاحة على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>>.

97 متاح على الموقع التالي: <https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/the-multilateral-system/smta/ar>.

98 المسرد متاح على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/pct/en/texts/glossary.html#M>>.

99 انظر (ي) الفقرة تاسعاً- 1.2 من المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (السارية منذ 18 سبتمبر 1998).

100 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات الوثيقة PCT/MIA/9/4.

101 فرانيسكو كابوتوري، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة، 1979، اقتبس عنه ديتير كوغلمان، *The Protection of Minorities and Indigenous Peoples Respective Cultural Diversity*, A. Von Bogdandy and R. Wolffrump, (eds), Max Planck Year Book of United Nations Law, Vol. 11, 2007, p.237

102 المادة (1)2 من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ في ديسمبر 1992.

103 المادة (1)1 من المرجع ذاته.

ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، لا يمكن في تلك الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية حرمان أشخاص ينتمون إلى مثل تلك الأقليات من حق التمتع بثقافتهم أو الدعوة لدينهم أو ممارسته أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع أعضاء آخرين من مجموعتهم.¹⁰⁴

التملك غير المشروع

جاء في قاموس بلاكس لو أن "التملك غير المشروع" في مجال الملكية الفكرية يعني "الضرر الشخصي في القانون الإنكليزي المترتب على استخدام معلومات أو أفكار غير قابلة للحماية بموجب حق المؤلف تجمعها مؤسسة ما وتنشرها للحصول على أرباح عن طريق المنافسة غير المشروعة مع مؤسسة أخرى، أو نسخ مصنف لم يطالب مبدعه بمنحه حقوق استثنائية أو لم يحصل عليها بعد. وعناصر التملك غير المشروع هي: (1) أن يكون المدعي قد استثمر وقته أو ماله أو جهده لاستخراج المعلومات، (2) أن يأخذ المدعي عليه المعلومات دون القيام باستثمار مماثل، (3) أن يكون المدعي قد تضرر من المنافسة بسبب أخذ المعلومات."

والضرر الناجم عن التملك غير المشروع هو جزء من قانون المنافسة غير المشروعة في نظام القانون الإنكليزي. فالتملك غير المشروع ينطوي إذًا على استخدام أو اقتراض غير مشروع أو غير شريف لملكية شخص ما، وكثيراً ما يستخدم لإقامة الدعوى في القضايا التي لا تنطوي على التعدي على حق من حقوق الملكية في حد ذاتها. وقد يكون التملك غير المشروع اقتراضاً غير مشروع أو تملكاً عن طريق الغش لأموال أو ممتلكات مؤتمن عليها لدى شخص ما وهي في الواقع ملك شخص آخر.

وعلى سبيل المثال، تعرّف المادة 3 من مشروع القانون المعنون *إطار قانوني لحماية المعارف التقليدية في سري لانكا*، لسنة 2009 "التملك غير المشروع" بأنه "1" اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو استخدامها على نحو ينتهك أحكام هذا القانون، "2" تحقيق فوائد من اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص الذي اكتسب تلك المعارف أو تملكها أو استخدمها على علم بأنها مكتسبة أو مملوكة أو مستخدمة بوسائل غير عادلة أو في حالة استحالة عدم علمه بذلك أو أن يكون مرتكباً لإهمال بسبب عدم علمه بذلك، "3" أي نشاط تجاري مخالف للممارسات الشريفة يحقق فوائد غير عادلة أو غير منصفة من خلال المعارف التقليدية.¹⁰⁵

سوء الاستخدام¹⁰⁶

جاء في قاموس بلاكس لو أن "سوء الاستخدام" في مجال البراءات يعني "الانتفاع ببراءة اختراع إما لتمديد الحق الاحتكاري الممنوح على نحو غير مشروع ليشمل سلعا غير محمية بالبراءة أو لانتهاك قوانين مكافحة الاحتكار." وبصفة عامة، ينص قاموس بلاكس لو على أنه: "الاستخدام غير اللائق، بطريقة غير مقصودة أو لا يمكن توقعها." وتعرّف القواميس سوء الاستخدام بأنه عموماً استخدام خاطئ أو غير صحيح أو غير لائق، أو إساءة التطبيق. وقد يشير مصطلح إساءة الاستخدام أيضاً إلى استخدام غير لائق أو مفرط، أو إلى الأفعال التي تغيّر غرض الشيء أو وظيفته الأصلية.

التعديل

التعديل هو تغيير شيء ما (قاموس بلاكس لو). وهو مصطلح مرادف لكلمة تغيير. وتنص المادة 6 (ثانياً) من *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1971) على جملة من الحقوق، منها حق المصنّف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

التحريف

يشير مصطلح "التحريف" حسب قاموس أكسفورد الإنكليزي إلى كل فعل مؤداه قطع جزء من شيء ما أو انتزاعه ولا سيما الكتاب أو أي وثيقة أخرى؛ وتغيير جزء من المحتوى أو المعنى أو طمسه. والحماية من التحريف هي إحدى ميزات الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف وفقاً للمادة 6 (ثانياً) من *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1971).

104 المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A2200 (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

105 وثيقة العمل، النسخة المؤرخة 01 يناير 2009 "إطار قانوني لحماية المعارف التقليدية في سري لانكا".

106 اقترحت بعض الوفود، مثل وفد إندونيسيا ووفد المكسيك، إضافة مصطلح "سوء الاستخدام" إلى نص الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5). غير أن وفد أستراليا لاحظ أن سوء الاستخدام مصطلح استخدم في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي في مشروع النص قيد التفاوض حول نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية وما يقترن بها من معارف تقليدية. واستخدم للإشارة إلى الأفعال المنافية للشروط المتفق عليها بين الطرفين، أما التملك غير المشروع فيشير تحديداً إلى الاكتساب من غير موافقة مستنيرة مسبقة. ودعا إلى المضي في مناقشة معنى المصطلحين في سياق هذه اللجنة ومن حيث اقترانهما بالملكية الفكرية وليس من حيث النفاذ إلى المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية.

الاحترام المتبادل

يعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، في ديباجته، الاحترام المتبادل معياراً للإنجاز يتعين السعي إلى تحقيقه في جو يتسم بالشراكة. وتتعلق كلمة "متبادل" بشخصين أو أكثر يكتنف نفس المشاعر لبعضهما البعض؛ ويقيمان علاقة متبادلة (قاموس أكسفورد الإنكليزي).

الشروط المتفق عليها

تقر المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الوراثية، وتنص فضلاً عن ذلك على أن "يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنًا بأحكام هذه المادة". وأشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن العقود هي أكثر طريقة شائعة لتسجيل الشروط المتفق عليها على أساس متبادل.¹⁰⁷ وترد في المواد من 41 إلى 44 في خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها بعض المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها.

وتتناول المادة 18 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) الامتثال للشروط المتفق عليها وفقاً للشروط التالية: "1- على الأطراف، لدى تنفيذها للفقرة 3 (ز)"1" من المادة 6 والمادة 7 أن تشجع موردي الموارد الجينية وأو المعارف التقليدية المرتبطة بها والمنفعين بها على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية النزاعات، وتتضمن هذه الأحكام: (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛ (ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم. 2- تكفل الأطراف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمها القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها. 3- تتخذ الأطراف تدابير فعالة، عند الاقتضاء، فيما يخص: (أ) اللجوء إلى العدالة؛ (ب) استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛ 4- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية هذه المادة وفقاً للمادة 31 من هذا البروتوكول."

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (2010)

اعتمد هذا البروتوكول في أكتوبر 2010 خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الذي عقد في ناغويا (اليابان). وتنص المادة 1 من البروتوكول على أن: "الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته". والأمين العام للأمم المتحدة هو أمين إيداع هذا البروتوكول، وقد فتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 2 فبراير 2011 إلى الأول من فبراير 2012.

ولعدد من المواد في البروتوكول صلة خاصة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل المادة 7 (النفاد إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، والمادة 12 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، والمادة 16 (الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للنفاد إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها).

الأمة

يعرف قاموس بلاكس لو مصطلح "الأمة" بوصفها مجموعة كبيرة من البشر يشتركون في الأصل واللغة والعادات ويشكلون عادة كيانا سياسيا. وتشير كلمة "رعايا" إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في أراض جمركية ما.¹⁰⁸ ويحمل مصطلح "الأمة" في طياته دلالات عن جماعة شكلتها عوامل الأصل والثقافة والتاريخ فضلاً عن اللغة المشتركة في كثير من الأحيان.¹⁰⁹ وقصد بأن يظل مصطلح "الجماعات الثقافية" فضفاضاً بالقدر الذي يجعله يشمل رعايا بلد ما بكامله، ليشكلوا

107 انظر (ي) الفقرة 32 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/22.

108 Daniel Gervais, *The TRIPS Agreement. Drafting and Analysis*, 3rd Edition, Sweet & Maxwell, p. 161

109 Diter Kugelmann, *The Protection of Minorities and Indigenous Peoples Respective Cultural Diversity*, A. Von Bogdandy and R. Wolfrum, (eds), Max Planck Year Book of United Nations Law, Vol. 11, 2007, p.235.

"أمة ما"، في الحالات التي ينظر فيها إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي بوصفها "فولكلورا وطنيا" يمتلكه كل السكان في بلد معين. ويكمل هذا التوجه الممارسات الجارية في مجالات السياسة الأخرى وينسجم معها.¹¹⁰

الجدة

الجدة هي أحد معايير منح الحماية بموجب البراءة في أي فحص لموضوع البراءة. ويعتبر أي اختراع جديداً إذا لم تسبقه حالة التقنية الصناعية.¹¹¹

وتعزف المادة 33 من *معاهدة التعاون بشأن البراءات* الجدة على النحو التالي: "لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تسبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية". وتعزف القاعدة 1.64 (أ) في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات "حالة التقنية الصناعية السابقة" بأنها "كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب".

وتعزف المادة 54 من *اتفاقية البراءات الأوروبية* "الجدة" على النحو التالي: "يعتبر أي اختراع جديداً إن لم يكن جزءاً من حالة التقنية الصناعية، على أن تشمل حالة التقنية الصناعية كل ما وضع تحت تصرف الجمهور بالوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستخدام أو بأية طريقة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الأوروبية".

وتعزف المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102 [شروط الحماية بموجب البراءة؛ والجدة] مفهوم الجدة على النحو التالي: "[أ] يحق لأي شخص الحصول على الحماية بموجب البراءة ما لم – (1) يكن الاختراع المطالب بحمايته محمياً بموجب براءة، أو موصوفاً في منشور مطبوع، أو مستخدماً من قبل الجمهور، أو معروضاً للبيع، أو متاحاً بأية طريقة أخرى للجمهور قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب بحمايته؛ أو (2) يكن الاختراع المطالب بحمايته موصوفاً في براءة صادرة بموجب المادة 151، أو في طلب براءة منشور أو يُعتبر منشوراً بموجب المادة 122(ب)، يرد فيها أو فيه، حسب الحال، اسم مخترع آخر وتم إيداعها أو إيداعها فعلاً قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب بحمايته".¹¹²

ضار

يشير مصطلح "ضار" إلى إثارة مشاعر الاستياء أو الغضب أو السخط؛ أي أنه مبغض بالنسبة للمعنى المتعارف عليه لكل ما يعتبر لائقاً أو أخلاقياً (قاموس بلاكس لو).

البراءة

البراءة هي وثيقة تصف اختراعاً يمكن تصنيفه واستخدامه وبيعه بتصريح من مالك البراءة. والاختراع هو حل لمشكلة تقنية محددة. وتتضمن وثيقة البراءة عادة مطلباً واحداً على الأقل، والنص الكامل الذي يصف الاختراع، والمعلومات الجغرافية مثل اسم مودع الطلب. ومدة الحماية الممنوحة بموجب البراءة محدودة زمنياً (تتراوح في العادة ما بين 15 و20 سنة من تاريخ إيداع الطلب أو منح البراءة). وهي محدودة أيضاً جغرافياً في البلد أو البلدان المعنية. والبراءة عبارة عن اتفاق بين مخترع وبلد ما. ويسمح الاتفاق لمالك البراءة بمنع الغير من صنع الاختراع المطلوب حمايته أو استخدامه أو بيعه.¹¹³

وتنص المادة 27(1) من *اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة* (اتفاق تريبس) على "إمكانية منح البراءات لأية اختراعات، سواء أكانت منتجات أو طرائق صنع، في كل مجالات التكنولوجيا، على أن تكون الاختراعات جديدة وتنطوي

¹¹⁰ معجم التراث الثقافي غير الملموس، من إعداد لجنة هولندا الوطنية لليونسكو لسنة 2002 في عبارة: ("A nation can be a cultural community") التي استشهد بها في الوثيقة: "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/ أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدلة"، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/4.

¹¹¹ دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، الصفحة 19.

¹¹² انظر (ي) المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102، المتاح على الموقع التالي: https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/mpep-9015-appx-l.html#al_d1f1be1_19797_b0 ويُشار إلى المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 151 – إصدار البراءة، المتاح على الموقع التالي: <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title35/pdf/USCODE-2011-title35-partII-chap14-sec151.pdf>، وإلى المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 122(ب) – الوضع السري للطلبات؛ ونشر طلبات البراءات، المتاح على الموقع التالي: <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title35/pdf/USCODE-2011-title35-partII-chap11-sec122.pdf>.

¹¹³ مسرد ركن براءات الويبو (PatentScope).

على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعي. وتُمنح البراءات وحقوق البراءات دون تمييز من حيث مكان الاختراع، أو مجال التكنولوجيا أو كون المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

الوقاية

ينطوي مصطلح الوقاية على عنصرين رئيسيين: أولاً، المحافظة على السياق الثقافي والاجتماعي الحي للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بحيث يظل الإطار العرفي لتطوير المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها وإدارة النفاذ إليها قائماً. وثانياً، المحافظة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في شكل ثابت كما هو الحال عند توثيقها. وقد ترمي الوقاية إلى المساعدة على بقاء المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأجيال الجماعة الأصلية المقبلة وضمان استمراريتها ضمن إطار تقليدي أو عرفي بالأساس، أو قد ترمي إلى إتاحتها لجمهور أعم (بمن فيه من العلماء والباحثين)، تقديرًا لأهميتها كجزء من التراث الثقافي الجماعي البشري.¹¹⁴

وبإمكان القوانين التي لا تتعلق بالملكية الفكرية والبرامج التي تتناول مسألة صون التراث الحي وتعزيزه أن تلعب دوراً مفيداً في إكمال القوانين التي تتناول حماية الملكية الفكرية. وتتناول نظم قانونية دولية أخرى مثل *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جوانب من الحفاظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ووقايتها وصونها ضمن سياساتها العامة المحددة.¹¹⁵

الموافقة المسبقة المستنيرة

يشير العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما في ميدان البيئة، إلى حق "الموافقة المسبقة المستنيرة" أو في بعض الأحيان "الموافقة المسبقة المستنيرة والحرّة" ويورد مبادئها، ومن بين تلك الصكوك على سبيل المثال المادة 6(4) من *اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود*، لسنة 1989، و*اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992).

وتنص المادة 15(5) من *اتفاقية التنوع البيولوجي* (1992) على أن يكون الحصول على الموارد الجينية "رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك".

وتنص المادة 16(1) من *بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي* (2010) على أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الاقتضاء، تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقاً للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية".

واشتق هذا المفهوم في الأصل من مدونات أخلاقيات مهنة الطب التي يحق فيها للمريض أن يقرر الخضوع لعلاج طبي بعد أن يطلع اطلاعاً كاملاً على أخطار العلاج ومنافعه. وتنص المادة 5 من *الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان* لسنة 1997، على سبيل المثال، على أنه ينبغي، في كل الأحوال التي يتم فيها إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إجراء تقييم للأخطار والفوائد المحتملة، وينبغي "التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني". وتنص المادة 6 من *إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان* لسنة 2005 على التماس "قبول الشخص المعني المسبق والحر والواعي" عندما يتعلق الأمر بإجراء "أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي" أو "أي بحث علمي".

واستمد المصطلح في الأصل من تطبيق المبدأ العام المتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات والمشاركة في صياغة البرامج التي تؤثر فيها وتنفيذها وتقييمها.¹¹⁶

والغرض من استخدام النعت "حرّة" هو ضمان عدم التلاعب وعدم الإكراه أثناء المفاوضات، في حين أن إدراج مصطلح "مسبقة" هو إقرار بأهمية إفصاح الوقت للشعوب الأصلية لاستعراض الاقتراحات بالكامل واحترام الوقت اللازم لتحقيق التوافق في الآراء. وبأخذ المصطلح في الحسبان أيضاً ما يجري في الواقع من اتخاذ قرارات مسبقة، ولا سيما تلك التي تتعلق بأهم عمليات الاستثمار في مجال

¹¹⁴ استعراض أنشطة لجنة المعارف ونتائجها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/12)، الفقرة 37.

¹¹⁵ وثيقة "حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات المحدّث" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/38/6)، الصفحة 6 من المرفق الأول.

¹¹⁶ المادة 32(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ انظر (ي) أيضاً مبادئ توجيهية بشأن الشعوب الأصلية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

التنمية مع الشعوب الأصلية. ويعبر مفهوم مصطلح الموافقة "المستنيرة" على قبول متنام بكون إجراء تقييم الآثار البيئية والاجتماعية شرطاً مسبقاً لبدء أي عملية للتفاوض ويسمح لجميع الأطراف باتخاذ قرارات متوازنة.

ويشير مصطلح "الموافقة" إلى العملية التي يمنح بموجبها إذن استناداً إلى علاقة قائمة أو ثقة. وتفيد الموافقة المستنيرة ضماناً توفير شروح واضحة إلى جانب تفاصيل عن العقد والمنافع المحتملة والآثار والاستخدامات المستقبلية. ويجب أن تكون العملية شفافة وأن تكون اللغة المستخدمة مفهومة بالكامل من جانب الشعوب الأصلية.¹¹⁷

حالة التقنية الصناعية السابقة

حالة التقنية الصناعية السابقة هي على وجه العموم جميع المعارف الموجودة قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، سواء كانت موجودة عن طريق الكشف الكتابي أو الشفوي. وتفرّق بعض الصكوك القانونية بين المنشورات المطبوعة والكشف الشفوي والانتفاع السابق وبين الأماكن التي تصدر فيها المنشورات ويتم فيها الكشف.¹¹⁸

ولأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات تعرف القاعدة 1.33 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة حالة التقنية الصناعية السابقة على أنها "كل ما يجري توفيره للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهاً أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي".

وفي حالة أوروبا، تعرف المادة 54(2) من اتفاقية البراءات الأوروبية المصطلح المعادل وهو "حالة التقنية الصناعية" على أنه يشمل "كل ما يجري توفيره للجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو عن طريق الاستخدام أو بأية طريقة أخرى، قبل إيداع طلب البراءة الأوروبية". وبالإشارة إلى هذا الحكم من اتفاقية البراءات الأوروبية، فإن المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب البراءات الأوروبي تشدد على أنه "ينبغي الإحاطة علماً بنطاق هذا التعريف. ولا تفرض أية قيود بخصوص المكان الجغرافي الذي تتاح فيه المعلومات للجمهور ولا بخصوص لغاتها أو طريقة إتاحتها، ولا يفرض أي حد عمري على تاريخ الوثائق أو أية مصادر أخرى للمعلومات. ولكن توجد بعض الاستثناءات المحددة (انظر زاي – الفصل الخامس)".

وتُعرف المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102 حالة التقنية الصناعية السابقة تعريفاً غير مباشر من خلال مفهوم الجودة على أنها "أي شيء محمي بموجب براءة، أو موصوف في منشور مطبوع، أو مستخدم من قبل الجمهور، أو معروض للبيع، أو متاح بأية طريقة أخرى للجمهور قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب بحمايته؛ أو (2) ما كان موصوفاً في براءة صادرة بموجب المادة 151، أو في طلب براءة منشور أو يُعتبر منشوراً بموجب المادة 122(ب)، يرد فيها أو فيه، حسب الحال، اسم مخترع آخر وتم إيداعها أو إيداعها فعلاً قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب بحمايته."¹¹⁹

يكون معروفاً أو مستخدماً لدى الغير في هذا البلد، أو محمياً بموجب براءة أو موصوفاً في منشور مطبوع في هذا البلد أو في بلد أجنبي، قبل أن يخترعه مودع طلب الحصول على براءة".¹²⁰

وتُعرف المادة 29 من قانون البراءات الياباني "حالة التقنية الصناعية السابقة" تعريفاً غير مباشر على أنها "(1) الاختراعات التي يعرفها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (2) أو الاختراعات التي عمل بها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (3) أو الاختراعات التي توصف في منشورات موزعة، أو الاختراعات التي تتاح للجمهور من خلال خط الاتصالات الإلكتروني في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة".

Stephen Allen and Alexandra Xanthaki, "Reflections on the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", 117
Oxford and Portland, Oregon, p.49. انظر (ي) أيضاً الدورة الرابعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية، والوثيقة
Report of the International Workshop on Methodologies regarding Free, Prior and Informed Consent and Indigenous "Peoples", E/C.19/2005/3. p.8.

انظر (ي) دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، الصفحة 19.

انظر (ي) المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102، المتاح على الموقع التالي: https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/mpep-9015-appx-l.html#al_d1f1be1_19797_b0 119

الولايات المتحدة رقم 151 – إصدار البراءة، المتاح على الموقع التالي: <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title35/pdf/USCODE-2011-title35-part11-chap14-sec151.pdf>
للطلبات؛ ونشر طلبات البراءات، المتاح على الموقع التالي: <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title35/pdf/USCODE-2011-title35-part11-chap11-sec122.pdf>

انظر (ي) قانون البراءات الياباني المتاح على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/22613>. 120

الحماية

يشير مصطلح "الحماية" عادة في إطار عمل لجنة المعارف إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من بعض أشكال استخدام الغير لها دون تصريح.¹²¹ وقد وضع شكلان من الحماية ويطبق الشكلان.

الحماية الموجبة

نستكشف هنا جانبين من جوانب الحماية الموجبة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بحقوق الملكية الفكرية، ويتعلق الجانب الأول بمنع الاستخدام دون تصريح والثاني بالاستغلال على يد مجتمع المنشأ استغلالاً نشطاً. وقد يكون استخدام نُهج غير قائمة على الملكية الفكرية لتوفير حماية موجبة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عنصراً مكملاً للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية ويمكن استخدامها إلى جانب حماية الملكية الفكرية.¹²² فعلى سبيل المثال، قد يمنع تطبيق الحماية الموجبة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الغير من النفاذ إليها بشكل غير شرعي أو استخدامها لتحقيق أرباح تجارية دون تقاسم المنافع بإنصاف، ولكن يمكن أن يستخدمها أيضاً أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لإقامة مشاريعهم الخاصة على أساس معارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي.¹²³

الحماية الدفاعية

يشير مصطلح "الحماية الدفاعية" إلى مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى الحرص على عدم حصول الغير على حقوق لا شرعية لها أو لا أساس لها في نظام الملكية الفكرية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي وموضوع المعارف التقليدية وما يتصل بها من موارد وراثية.¹²⁴ وتشمل حماية المعارف التقليدية حماية دفاعية تدابير لمنع أو إبطال البراءات التي تطلب دون سند شرعي حماية معارف تقليدية سابقة باعتبارها اختراعات.

الميثاق

المواثيق هي اتفاقات أو قواعد سلوك أو مبادئ توجيهية أو قواعد آداب قانونية تشرح كيف يجب أن يتصرف الناس في ظروف معينة. وهي يمكن أن تُستخدم لوضع معايير جماعة حول تداول المعارف واستخدام الغير وكذلك المساعدة على تغيير المواقف ووضع معايير جديدة. والمواثيق عادة تكون مرنة ويمكن أن تتغير عبر الزمن. وقد تُستخدم كأدوات تساعد على تحقيق أهداف معينة لم تتمكن مجالات قانونية أخرى من الوفاء بها. والمواثيق، باعتبارها مبادئ توجيهية رسمية أو غير رسمية للسلوك، يمكن أن تساعد في بناء علاقات وجعل بناء علاقات جديدة ممكناً.¹²⁵

موارد الموارد الوراثية وملتقوها

قد يشمل موردو الموارد الوراثية وملتقوها القطاع الحكومي (مثل الوزارات والوكالات الحكومية (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)، بما فيها الوكالات المسؤولة عن إدارة الحدائق الوطنية وأراضي الحكومة)؛ وقطاعي التجارة والصناعة (مثل شركات المستحضرات الصيدلانية والأغذية والزراعة والبستنة ومستحضرات التجميل)؛ ومؤسسات البحث (مثل الجامعات وبنوك الجينات وحدائق النباتات والمجموعات الميكروبية)؛ والجهات التي ترعى مصالح أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (مثل اتحادات المداوين والشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب ومجتمعات الزراعة التقليدية)؛ وغير ذلك (مثل مالك (ملاك) الأراضي من الخواص ومجموعة (مجموعات) المحافظة، وما إلى ذلك).¹²⁶

الملك العام

بصفة عامة، يعتبر أي مصنف جزءاً من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على انتفاع الجمهور به.¹²⁷

121 استعراض أنشطة لجنة المعارف ونتائجها (WIPO/GRTKF/IC/5/12)، الفقرة 20.

122 المرجع السابق، الفقرتان 21 و22.

123 المرجع السابق، الفقرة 21.

124 المرجع السابق، الفقرة 28.

125 Jane Anderson, "Indigenous Knowledge/Traditional Knowledge and Intellectual Property," Issues Paper, Centre for the Public Domain, Duke University, 2011, available at <http://www.law.duke.edu/cspd/itkpaper>

126 انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/17/INF/12.

127 انظر (ي) الوثيقة SCP/13/5.

ويعزف قاموس بلاكس لو الملك العام بأنه "مجموعة الاختراعات والأعمال الإبداعية غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية. فهي إذا متاحة ليستخدمها أي شخص مجاناً. وعندما يبطل حق المؤلف أو العلامة التجارية أو البراءة أو السر التجاري أو ينتهي سريانه، تؤول الملكية الفكرية التي حمتها تلك الحقوق إلى الملك العام ويمكن لأي شخص أن يملكها دون أن تقع عليه مسؤولية التعدي عليها."

وقد عُرِف الملك العام في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه "نطاق الأعمال والمواد المحمية بالحقوق المجاورة التي يمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون تصريح ودون الالتزام بسداد أجر لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة المعنيين - وكقاعدة، يعزى ذلك إلى انقضاء فترة الحماية بموجب تلك الحقوق أو غياب معاهدة دولية تكفل الحماية لتلك الأعمال والمواد في البلد المعين."¹²⁸

ويتكون الملك العام المرتبط بقانون البراءات عموماً من المعارف والأفكار والابتكارات التي لا يملك فيها شخص أو مؤسسة أية حقوق للملكية. وتكون تلك المعارف والأفكار والابتكارات جزءاً من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على استخدامها (وتختلف تلك القيود من تشريع لآخر، وهكذا فإن الملك العام يختلف باختلاف التشريعات)، بعد انقضاء فترة سريان البراءات (20 سنة عموماً)، إذا لم تجدد أو بعد إلغائها أو إبطالها.¹²⁹

وتستمر المناقشات في دور "الملك العام" وسماته وحدوده في العديد من المنتديات، بما فيها الويبو وهذه اللجنة. وتقف الوثيقة "مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8) على معاني "الملك العام" المرتبط بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

متاح للجمهور

ناقش الخبراء في اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع مصطلح "الملك العام" وعبارة "متاح للجمهور" مع إشارة خاصة إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وخلصوا إلى أن "مصطلح الملك العام الذي يستخدم للإشارة إلى توافر عمل ما مجاناً قد استُخدم في غير سياقه وطُبق على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية المتاحة للجمهور. والفهم الشائع للعمل المتاح للجمهور لا يعني أنه مجاني وقد يعني أنه رهن بشروط متفق عليها مثل دفع رسوم النفاذ. ويعتبر الكثير المعارف التقليدية جزءاً من الملك العام ومتاحة مجاناً بمجرد النفاذ إليها وإزالتها من سياقها الثقافي الخاص ونشرها. ولكن لا يمكن القول بأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي أُتيح للجمهور ليست ملكاً لأحد، حيث يمكن طلب موافقة مسبقة مستنيرة من صاحب المعارف ضمن مفهوم إتاحتها للجمهور إضافة إلى تطبيق أحكام تقاسم المنافع في حالات منها حدوث تغيير واضح في الانتفاع بها مقارنة بأية موافقة مسبقة مستنيرة في وقت سابق. وعندما يستحيل تحديد صاحب المعارف التقليدية، يمكن أن تحدد الدولة مثلاً المستفيدين من هذه المعارف."

سجلات المعارف التقليدية

يمكن تحليل السجلات من وجهات نظر مختلفة. إذ يمكن تسميتها وفقاً لطبيعتها القانونية إما سجلات إعلانية أو سجلات تأسيسية تبعا للنظام الذي وُضعت في ظله.¹³⁰

ويقر نظام التسجيل الإعلاني المتعلق بالمعارف التقليدية بأن الحقوق في المعارف التقليدية لا تنشأ بفعل من الحكومات وإنما تستند إلى الحقوق القائمة من قبل، ومنها حقوق الأجداد والحقوق العرفية والمعنوية وحقوق الإنسان. ويمكن استخدام السجلات الإعلانية لمساعدة المسؤولين عن البراءات على تحليل حالة التقنية الصناعية السابقة، ودعم الطعون في البراءات الممنوحة التي قد تكون انتفعت بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعارف التقليدية رغم أن التسجيل لا يؤثر في وجود هذه الحقوق. وإذا كانت هذه السجلات مرتبة في شكل إلكتروني ومتاحة على الإنترنت، من المهم وضع آلية تكفل صلاحية تواريخ إدخال المعارف التقليدية عند إجراء البحوث المتصلة بالجدة والنشاط الابتكاري. والوظيفة الثالثة لهذه السجلات هي تسهيل تقاسم المنافع بين المستخدمين والموردين.¹³¹

وأما السجلات التأسيسية فهي جزء من النظام القانوني الذي يسعى إلى منح الحقوق في المعارف التقليدية. ويدون في السجلات التأسيسية منح الحقوق (أي حقوق الملكية الاستثنائية) لأصحاب المعارف التقليدية كوسيلة لضمان حماية مصالحهم المعنوية والاقتصادية والقانونية والاعتراف بها. وتعتبر أغلبية السجلات التأسيسية النموذجية ذات طبيعة عامة تديرها هيئة وطنية بموجب قانون أو لائحة تحدد بوضوح كيفية إجراء تسجيل سليم للمعارف التقليدية والاعتراف والقبول به رسمياً. وهكذا، فإن تصميم هذه

WIPO Guide to the Copyright and Related Rights Treaties by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms. 128

انظر (ي) الوثيقة SCP/13/5. 129

دور السجلات وقاعدات البيانات في حماية المعارف التقليدية: تحليل مقارن. تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، يناير 2004، 130

الصفحة 32.

المرجع السابق. 131

السجلات قد يكون أكثر إثارة للجدل وأكثر صعوبة وقد يواجه بعض التحديات الجسيمة والتساؤلات العويصة عند الانتقال من المفهوم إلى التطبيق.¹³²

وكمثال على قانون وطني، تنص المادة 16 من قانون برون رقم 27811 بشأن اعتماد نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية على أن "الهدف من سجلات المعارف الجماعية للشعوب الأصلية هي، حسب مقتضى الحال، كالتالي: (أ) وقاية على المعارف الجماعية للشعوب الأصلية وحقوقهم فيها وصونها، (ب) إتاحة هذه المعلومات للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية لتمكينه من الدفاع عن مصالح الشعوب الأصلية عندما يتعلق الأمر بمعارفهم الجماعية.¹³³ وتنص المادة 15 على أنه "يجوز إدخال المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في ثلاثة أنواع من السجلات: (أ) السجل الوطني العام للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، (ب) السجل الوطني السري للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، (ج) السجلات المحلية للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية."

السمعة

يشير مصطلح "السمعة" حسب قاموس بلاكس لو إلى الاعتبار الذي يوليه الآخرون لشخص ما. وتدرج السمعة ضمن مجموعة الحقوق الأدبية المحمية للمؤلف.¹³⁴ وفضل مؤتمر المراجعة في بروكسل بشأن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) مصطلحي "الشرف" و"السمعة" معتبرا أنهما مفهومين أكثر موضوعية يعبران عن المصالح الشخصية للمؤلف، في مقابل المصالح "المعنوية" أو "الروحية" بوصفهما مفهومين أوسع نطاقا. وفي حالة حصول ضرر، فإنه يوجد فرق بين إلحاق ضرر بالسمعة وإلحاق ضرر بمصالح المؤلف المعنوية والروحية. فإذا كان المؤلف لا يحب كيفية استعمال مصنفه، فهذا غير كاف؛ إذ يجب أن يؤثر فيه الإجراء المتخذ تأثير بالغا وفقا للجمهور.¹³⁵

مقدس

يقصد بمصطلح "مقدس" أي شكل من الأشكال المعبرة عن المعارف التقليدية يرمز أو يمت بصلية إلى عقائد أو شعائر أو ممارسات أو عادات دينية أو روحانية. ويستخدم المصطلح باعتباره نقيضا لما هو دنيوي أو غير مقدس، ويكون في أقصى أشكاله الاستغلال التجاري للمعارف التقليدية.¹³⁶

ويقصد بالمعارف التقليدية المقدسة المعارف التقليدية التي تشمل الأمور الدينية والروحانية كالطوتم والطقوس الخاصة والأشياء المقدسة والمعارف المقدسة والصلوات والتراتيل والعروض والرموز المقدسة، وتشير أيضا إلى المعارف التقليدية المقدسة المرتبطة بالفصائل المقدسة من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والمعادن، وتشير إلى الأماكن المقدسة. وتتوقف قدسية المعارف التقليدية من عدمها على دلالتها القدسية في عين المجتمع المعني. ومعظم المعارف التقليدية المقدسة ليست مسوّقة بحكم طبيعتها، لكن الأشياء والأماكن المقدسة تسوقها المجتمعات الدينية والقائمة على العقيدة والروحانية نفسها أو تسوقها جهات من خارج هذه المجتمعات ولأغراض مختلفة.

وقد ورد في تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية أن العديد من المجالات كالوسائل التقليدية لحل المشكلات والمعارف الطبية متداخلة فيما بينها تداخلا ذا طابع روحاني. وعلى سبيل المثال، تعتبر المظاهر الروحانية للعلاج التي تسبق التطبيب الفعلي بواسطة بعض الأدوية الشعبية على قدر بالغ من الأهمية في كل بلد من بلدان غرب أفريقيا، علما بأن من المسلم به أن هذه الأدوية لا يمكن أن تخضع للتدقيق العلمي. وفي بعض أنظمة المعارف التقليدية يفترض في المعتقدات غير المادية والاصطلاحات الثقافية أن تفسر عواقب المعاملات المادية وترشدها.¹³⁷ وفي برون "تنتقل المعارف من جيل إلى جيل في 'كتاب' مقدس غير موضوع كتابة".¹³⁸ وتتعامل المجتمعات الأصلية والمحلية مع جوهر المعارف التقليدية المقدسة والسرية بطرق مختلفة وتحفظها وتتناقلها وتدونها بوسائل متنوعة.

132 المرجع السابق.

133 المادة 16 من القانون رقم 27811 بشأن إدخال نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية. والقانون متاح على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=3420>>.

134 المادة 6(ثانيا) من اتفاقية برن.

135 Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond, Oxford, Vol. I., p. 606.

136 Daniel J. Gervais, Spiritual but not Intellectual: the Protection of Sacred Intangible Traditional Knowledge, 11 Cardozo J. Int'l & Comp. L. 467, 469-490 (2003)

137 Gupta, A., "Rewarding Traditional Knowledge and Contemporary Grassroots Creativity: The Role of Intellectual Property Protection", on file with the Secretariat.

138 انظري تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999) "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية"، الصفحة 171، متاح باللغة الإنكليزية على الموقع: <<https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=283&plang=EN>>.

ومن منظور الملكية الفكرية، ومن حيث عمل اللجنة على وجه الخصوص، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- سأل أحد الوفود عن مدى مراعاة المعارف التقليدية المقدسة عند مناقشة حماية المعارف التقليدية بموجب الملكية الفكرية. 139 وفي هذا الصدد، طرح وفد آخر سؤالاً من ثلاثة جوانب: ما معنى "تقليدية"؟ وما معنى "معارف"؟ وما الذي ينبغي حمايته؟ وقد برزت مثلاً آراء تقول إن الروحانية أو الديانات ينبغي أن تندرج في المعارف التقليدية، وقالت آراء أخرى إن المعارف التقليدية ينبغي أن تقتصر على المعارف التقنية¹⁴⁰؛
- والمعارف التقليدية المقدسة إجمالاً إما غير مكشوف عنها أو مكشوف عنها في سياق معين وبشروط معينة لأفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية علماً بأن من الجائز أن يكشف عن بعضها لأشخاص من خارج المجتمعات الأصلية والمحلية بشروط خاصة. وكما ورد أعلاه وفي وثيقة "حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات: صيغة معدلة" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) Rev. 2002) يمكن حماية المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بواسطة القانون الدولي للملكية الفكرية باعتبارها معلومات غير مكشوف عنها عموماً. لكن يمكن أن تراعى بعض الاعتبارات الخاصة في المعارف التي يرى فيها المجتمع قيمة روحانية وثقافية وليست تجارية.¹⁴¹

الصون

تصف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لصون التراث الثقافي غير الملموس (2003) تدابير الضمان بوصفها: "التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير الملموس بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، ولاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي وإحياء مختلف جوانب هذا التراث". ويشير مصطلح الصون إلى اعتماد تدابير تحفظية لحفظ بعض الممارسات الثقافية والأفكار التي تعد ذات قيمة.

السر

يعد موضوع ما "سرياً" إذا لم تطلع عليه أطراف أخرى أو إذا تم تشاطره مع الأطراف المعنية فحسب (قاموس بلاكس لو). وتنطوي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية المقدسة على معنى سري أو مقدس وفقاً للقوانين والممارسات العرفية لأصحابها التقليديين.¹⁴²

مصادر الموارد الوراثية/الجينية

اقترح وفد سويسرا في اقتراحه المعنون "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات" أن يُشترط على مودعي طلبات البراءات الإعلان عن "مصدر" الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقالت في ذلك الاقتراح "يُفهم مفهوم 'المصدر' بمعناه الأعم قدر الإمكان" نظراً لأن "العديد من الهيئات قد تشترك في النفاذ وتقاسم المنافع. وفي طليعة الهيئات التي يجب الإعلان عنها بوصفها مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، الهيئات المختصة (1) باتاحة النفاذ إلى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية أو (2) بالاشتراك في تقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها. ورهنأ بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المعنية، يمكن التفرقة بين: المصادر الأولية من ناحية، ومنها على وجه الخصوص الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الوراثية¹⁴³ والنظام متعدد الأطراف المذكور في المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)¹⁴⁴ والمجتمعات الأصلية والمحلية¹⁴⁵، والمصادر الثانوية من ناحية أخرى، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية".¹⁴⁶

نظام خاص (SUI GENERIS)

يعرّف قاموس بلاكس لو مصطلح "sui generis" بأنه مصطلح لاتيني يعني "الشيء من ذاته أو نوعه، أو الفريد أو الخاص". ويُستخدم هذا المصطلح في مجال قانون الملكية الفكرية لوصف نظام صُمم لحماية حقوق خارج القواعد التقليدية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف والأسرار التجارية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن حماية قواعد البيانات بموجب قانون حق المؤلف إذا كان محتواها غير أصلي، ولكن يمكن حمايتها بنظام خاص مصمم لهذا الغرض. والنظام الخاص هو نظام مصمم خصيصاً لمعالجة

139 كلمة وفد نيوزيلندا خلال الدورة الحادية عشرة للجنة. انظر (ي) التقرير المعتمد للدورة الحادية عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15)، الفقرة 220.

140 كلمة وفد اليابان خلال الدورة الحادية عشرة للجنة. انظر (ي) التقرير المعتمد للدورة الحادية عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15)، الفقرة 296.

141 حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات: نص معدل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) Rev. 2002) الصفحة 23 من المرفق الأول، والصفحات من 11 إلى 16 من المرفق الثاني.

142 الإطار الإقليمي للمحيط الهادئ لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، 2002، الجزء الأول (4).

143 انظر (ي) المواد 15 و16 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

144 انظر (ي) المواد من 10 إلى 13 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

145 انظر (ي) المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

146 انظر (ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.

الاحتياجات والمشاكل في قضية معينة. وهناك العديد من الأمثلة على الأنظمة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق مستولدي النباتات، على النحو الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991 ("اتفاقية الأويو")، وحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، على النحو الوارد في معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لسنة 1989 ("معاهدة واشنطن"). وقانون بنما رقم 20 المؤرخ 26 يونيو 2000 بشأن نظام الملكية الفكرية الخاص بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في حماية هويتها الثقافية ومعارفها التقليدية والدفاع عنها هو أيضا نظام خاص.

بروتوكول سواكوبماند لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري

اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) بروتوكولا في أغسطس 2010 أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في سواكوبماند في ناميبيا. ووفقا للمادة 1.1، فإن البروتوكول يهدف إلى: "أ) حماية أصحاب المعارف التقليدية من أي تعدد على حقوقهم التي يقرها هذا البروتوكول، (ب) حماية أشكال التعبير الفولكلوري من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستغلال غير القانوني خارج سياقها التقليدي". ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 11 مايو 2015 بعد أن أودعت ست دول أعضاء في الأريبو إما وثائق التصديق أو وثائق الانضمام.

أشكال التعبير الملموس

يشير مصطلح "ملموس" إلى أشكال التعبير التي يمكن لمسها ورؤيتها؛ وهي مُدركة باللمس؛ ويمكن امتلاكها وإنجازها. وهي متضاربة مع أشكال التعبير "غير الملموس" التي تشير إلى شيء يفتقر إلى شكل مادي ولا يمكن لمسه؛ وهي غير حسية (قاموس بلاكس لو).

فأشكال التعبير الملموس هي أشكال تعبير مدرجة في شيء مادي.¹⁴⁷ وهي غير مختزلة بالضرورة في شكل مادي بل يجب أن تكون مدمجة في مادة دائمة مثل الحجارة والخشب والقماش والذهب وغيرها من المواد. وتوصف أشكال التعبير الملموس بكونها أشكال تعبير فولكلوري تحظى بالحماية. ونورد فيما يلي أمثلة أشكال التعبير الملموس وهي:

- (أ) إنتاج الفنون الشعبية ولا سيما الرسوم والتصاميم واللوحات الزيتية والمنقوشات والمنحوتات وأعمال الفخار والخزف والفسيفساء والخشب والمعدن والحلي والسلال وأعمال الإبرة والنسيج والسجاد والملابس؛
- (ب) الأدوات الموسيقية؛
- (ج) أشكال الفن المعماري.¹⁴⁸

السياق التقليدي

إن كلمة "تقليدي" تعني أن المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أنشئت وفقا لقواعد جماعة معينة ومواثيقها وأعرافها ولا تعني أنها قديمة. وبعبارة أخرى، فإن صفة "تقليدي" تصف طريقة إنشاء المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وليس المعارف أو أشكال التعبير ذاتها.¹⁴⁹ ويعني مصطلح "تقليدي" أن المعارف أو أشكال التعبير الثقافي مستمدة من التقاليد أو مستندة إليها، وأنها تحدد هوية شعب أصلي أو تقليدي أو مقترنة به، وأنه بالإمكان ممارستها بطرق تقليدية.¹⁵⁰ ويشير مصطلح "السياق التقليدي" إلى طريقة استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطارها الفني الملازم استنادا إلى استخدام مستمر للجماعة. ومن الأمثلة على ذلك استخدام رقصة خاصة بالطقوس في سياقها التقليدي، حيث يحيل ذلك إلى أداء الرقصة المذكورة في الإطار الفعلي للطقوس.¹⁵¹

وكما هو مشار إليه في الوثيقة "عناصر نظام خاص لحماية المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/4/8)، فإن المعارف التقليدية "تقليدية" لأنها تنشأ بطريقة تجسد تقاليد الجماعات. فصفة "تقليدي" لا تتعلق إذاً بالضرورة بطبيعة المعارف ولكن بطريقة إنشاء هذه المعارف والحفاظ عليها ونشرها.¹⁵²

Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part III. 147

Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Sect. 2(iv). 148

نينو بيريز دي كارفالو، من كوخ الشامان إلى مكتب البراءات: طريق قيد الإنشاء، التنوع البيولوجي والقانون، الصفحة 244. 149

التحليل الموحد للحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/3، الفقرة 53. 150

Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part III. 151

عناصر نظام خاص لحماية المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/8)، الفقرة 27. 152

أشكال التعبير الثقافي التقليدي

تستخدم الويبو مصطلحي "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و"أشكال التعبير الفولكلوري" للإشارة إلى أشكال ملموسة أو غير ملموسة يعبر فيها عن المعرفة والثقافة التقليدية أو تنقل بواسطتها أو تتجلى فيها. وتشمل الأمثلة الموسيقى التقليدية، وأوجه الأداء، وأشكال السرد، والأسماء، والرموز، والتصاميم والأشكال المعمارية. ويستخدم مصطلحا "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و"أشكال التعبير الفولكلوري" كمصطلحين مترادفين ويجوز الإشارة إليهما ببساطة بمصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وليس المقصود من استخدام هذه المصطلحات الإيحاء بوجود أي توافق في الآراء في صفوف الدول الأعضاء في الويبو بشأن صحة أو سلامة مصطلح أو آخر، كما أن ذلك لا يؤثر في استخدام المصطلحات الأخرى أو لا يقيد في القوانين الوطنية أو الإقليمية.

الثقافات التقليدية

حسب قاموس بلاكس لو، تشير التقاليد إلى عادات وطرق استخدام من الماضي تؤثر في الأفعال أو الممارسات الجارية أو تنظمها. وتميز قوانين الملكية الفكرية بين الثقافة التقليدية (التي يجوز الإشارة إليها بمصطلح الثقافة التقليدية أو الفولكلور في معناه الدقيق) وأشكال التعبير الحديثة والمتطورة التي وضعها الأجيال الحالية في المجتمع واستندت إلى الثقافة التقليدية القائمة أو الفولكلور أو انطلقت منها.¹⁵³

المعارف الإيكولوجية التقليدية/المعارف البيئية التقليدية

يعرف المعهد الثقافي لشعب ديني "المعارف البيئية التقليدية" بأنها "مجموعة من المعارف والمعتقدات التي تنتقل عبر التقاليد الشفهية والملاحظة المباشرة. وتشمل نظاما للتصنيف ومجموعة من الملاحظات التجريبية بشأن البيئة المحلية ونظاما للإدارة الذاتية التي تحكم استخدام الموارد. وترتبط الجوانب البيئية ارتباطا وثيقا بالجوانب الاجتماعية والروحية لنظام المعارف. وتتفاوت كمية تلك المعارف ونوعيتها بين أفراد الجماعة، ويتوقف ذلك على الجنس والعمر والحالة الاجتماعية والقدرة الفكرية والمهنة (صياد، زعيم روحي، معالج، إلى غير ذلك). ولما كانت جذور المعارف البيئية التقليدية راسخة في الماضي، فإن لها طابعا تراكميا وحيويا، إذ تقوم على تجربة الأجيال السابقة وتتكيف مع التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي يشهدها الوقت الحاضر".¹⁵⁴

وتُعرف أيضا المعارف البيئية التقليدية بأنها "مجموعة من المعارف والمعتقدات المتراكمة التي تتوارثها الأجيال عبر التواصل الثقافي وتتناول علاقة الكائنات الحية (بما فيها الكائن البشري) فيما بينها وعلاقتها ببيئتها. والمعارف البيئية التقليدية هي سمة من سمات المجتمعات التي لها امتداد تاريخي من حيث استخدام الموارد في ممارساتها، وهي عامة مجتمعات غير صناعية أو أقل تقدما من الناحية التكنولوجية، ومعظمها مجتمعات أصلية أو قبلية".¹⁵⁵

المعارف التقليدية

لا يوجد حتى الآن تعريف مقبول لمصطلح "المعارف التقليدية" على المستوى الدولي.

ويشمل مصطلح "المعارف التقليدية" بتوصيفه الواسع للموضوع عموما التراث الفكري والتراث الثقافي غير المادي والممارسات وأنظمة المعارف في المجتمعات التقليدية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية (المعارف التقليدية بمعناها العام أو الواسع). وبعبارة أخرى، فالمعارف التقليدية إجمالا تشمل مضمون المعارف نفسها وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك العلامات والرموز المميزة المرتبطة بالمعارف التقليدية.

أما في المناقشات الدولية، فإن مصطلح "المعارف التقليدية" يُستخدم بمعنى ضيق للإشارة إلى المعارف في حد ذاتها، ولا سيما مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والممارسات والمهارات والابتكارات. ويمكن أن توجد المعارف التقليدية في سياقات عديدة ومتنوعة، منها: المعارف الزراعية والمعارف العلمية والمعارف التقنية والمعارف الإيكولوجية والمعارف الطبية، بما فيها المرتبطة بالأدوية وأساليب العلاج، والمعارف المتصلة بالتنوع البيولوجي، وغيرها.¹⁵⁶

Consolidated Analysis of the Legal Protection of Traditional Cultural Expressions, WIPO/GRTKF/IC/5/3, para. 54

153

انظر (ي) أيضا مارك ستفنسون، "المعارف الأصلية في عمليات التقييم البيئي" (278 ARCTIC 49) (1996)، الصفحة 281.

154

فيكرت بيركس، "المعارف البيئية التقليدية من منظور آخر. المعارف البيئية التقليدية: مفاهيم وحالات". البرنامج الدولي بشأن المعارف البيئية التقليدية ومركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا.

155

انظر (ي) تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999) "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية"، الصفحة 25، وهو متاح على الموقع التالي: >

156

<https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=283&plang=EN>

المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية

المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية هي مبادرة رائدة أطلقتها الهند لمنع التملك غير المشروع لمعارف البلد الطبية التقليدية. وشارك فريق متعدد التخصصات من خبراء الطب الشعبي (أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا)، وفاحصي البراءات، وخبراء تكنولوجيا المعلومات، والعلماء، والموظفين التقنيين في إنشاء المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية للأنظمة الطبية الهندية. ويقوم المشروع على توثيق المعارف التقليدية المتاحة في الملك العام في شكل إصدارات سابقة ذات صلة بأنظمة أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا ويضعها في شكل رقمي بخمس لغات هي الإنكليزية والألمانية والفرنسية واليابانية والإسبانية. وتتيح المكتبة الرقمية معلومات عن المعارف التقليدية الموجودة في البلد بلغات وأنساق يفهمها فاحصو البراءات في مكاتب البراءات الدولية لمنع منح البراءات الخاطئة.¹⁵⁷

وللمكتبة الرقمية هدفان. فهي تسعى في المقام الأول إلى منع منح براءات في منتجات طُورت باستخدام المعارف التقليدية وبقليل من النشاط الابتكاري إن كان من نشاط ابتكاري أصلا. وتسعى في المقام الثاني إلى أن تكون همزة وصل بين العلوم الحديثة والمعارف التقليدية، ويمكن استخدامها لدفع البحوث المعمقة التي تعتمد على المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية من أجل إنتاج أدوية جديدة. والغاية من المكتبة الرقمية هي أن تكون بمثابة همزة وصل بين مقطع باللغة السنسكريتية القديمة وفاحص البراءة على مستوى عالمي، لأن قاعدة البيانات ستحتوي على معلومات عن الأسماء الحديثة والمحلية بلغة ونسق يفهمها فاحصو البراءات. ومن المتوقع أن تنقل الفجوة بين حالة التقنية الصناعية السابقة والمعارف التقليدية. وستضمن قاعدة البيانات تفاصيل كافية بشأن تعاريف المصطلحات والمبادئ والمفاهيم للحد من إمكانية منح براءات "للاختراعات" لمجرد إجراء تعديلات طفيفة لا قيمة لها.¹⁵⁸

تصنيف موارد المعارف التقليدية

تصنيف موارد المعارف التقليدية هو نظام مبتكر مصمم لأغراض الفرز والتوزيع والاسترجاع، فيه حوالي 5000 مجموعة فرعية من المعارف التقليدية مقابل مجموعة واحدة في التصنيف الدولي للبراءات.¹⁵⁹ وقد وُضع هذا النظام من أجل الأنظمة الهندية للطب (أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا) واكتسب اعترافا دوليا وُربط بالتصنيف الدولي للبراءات. ومن المرجح أن يذكي الوعي بأنظمة المعارف التقليدية عن طريق الاستفادة من أنظمة النشر الحديثة، أي تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الإنترنت على وجه الخصوص. ونظرا لهيكل نظام تصنيف موارد المعارف التقليدية وما يتضمنه من تفاصيل، فمن المتوقع أن يثير اهتمام البلدان التي تحرص على منع منح البراءات الخاطئة للاكتشافات غير الأصلية المتعلقة بأنظمة المعارف التقليدية.¹⁶⁰

الطب الشعبي

جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لمصطلح "الطب الشعبي" أنه "مجموعة المعارف والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والمعتقدات والخبرات الأصلية التي تمتلكها مختلف الثقافات والتي تُستخدم، سواء أمكن تفسيرها أو لا، للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين أحوال المصابين بها."¹⁶¹ وجاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لهذا المصطلح أيضا أنه "يشمل الممارسات والنهج والمعارف والمعتقدات الصحية المتنوعة ويستخدم أدوية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو من خليط منها ويستخدم العلاجات الروحية والتقنيات والتمارين اليدوية منفردة أو مجتمعة لرعاية المصابين وعلاج الأمراض أو تشخيصها أو الوقاية منها."¹⁶²

الابتكار أو الإبداع القائم على التقاليد

التقاليد هي مجموعة من الممارسات والأفكار الثقافية التي تعتبر جزءا من الماضي وتمنح مركزا معينا. وتشير الابتكارات أو الإبداعات القائمة على التقاليد إلى "الابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية في حد ذاتها" التي تطورت وابتكرت خارج "سياق تقليدي".¹⁶³ أما "المعارف التقليدية في حد ذاتها" فتشير إلى "أنظمة المعارف والإبداعات والابتكارات وأشكال التعبير الثقافي التي تتوارثها الأجيال عموما وتعتبر إجمالا أنها تنتمي إلى شعب معين أو إلى أرضه وتتطور عموما بطريقة غير منهجية، وهي تتطور باطراد وفق البيئة المتغيرة."¹⁶⁴ ويشير الابتكار القائم على التقاليد إلى الحالة التي تكون فيها التقاليد مصدرا للابتكار بواسطة أعضاء الجماعة الثقافية المعنية أو غرباء، ويمكن أن يحدد أيضا استخدامات أخرى للتقاليد المفيدة لإجراء تحليل من منظور الملكية الفكرية.¹⁶⁵

- 157 للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي: <<http://www.tkdil.res.in/tkdil/langdefault/common/Abouttkdil.asp?GL=Eng>>.
- 158 دور السجلات وقواعد البيانات في حماية المعارف التقليدية: تحليل مقارن. تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، يناير 2004، الصفحة 18.
- 159 المرجع السابق.
- 160 للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع التالي: <<http://www.tkdil.res.in/tkdil/langdefault/common/TKRC.asp?GL=Eng>>.
- 161 المبادئ التوجيهية العامة لمنهجيات البحث والتقييم في مجال الطب الشعبي (الوثيقة 1. WHO/EDM/TRM/2000)، الصفحة 1.
- 162 استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب الشعبي 2002-2005، الصفحة 7.
- 163 انظر (ي) المواد من 10 إلى 13 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 164 انظر (ي) وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/3/9.
- 165 التحليل الموحد الخاص بالحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/3)، الفقرة 57.

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكثر المعارف التقليدية "في حد ذاتها" والابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية.¹⁶⁶

اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية في سنة 1970 لحماية الممتلكات الثقافية القائمة داخل أراضي الدول ضد مخاطر السرقة والحفريات غير القانونية وعمليات التصدير الممنوعة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سنة 1972.

وتقتضي الاتفاقية من الدول الأعضاء فيها اتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات رئيسية، هي:

1. تدابير وقائية: قوائم جرد، وشهادات تصدير، ورصد الأنشطة التجارية، وفرض عقوبات جزائية وإدارية، وحملات تثقيفية، وغيرها من التدابير.
2. أحكام الاسترداد: بموجب المادة 7(ب) "2" من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف بناء على طلب دولة المنشأ التدابير المناسبة لاسترداد وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، ولكن بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك لسند صحيح. وتنص المادة 13 بطريقة غير مباشرة، مع مراعاة التشريعات المحلية، على أحكام تتعلق بالاسترداد والتعاون.
3. إطار التعاون الدولي: أشير في كامل الاتفاقية إلى فكرة تعزيز التعاون في صفوف الدول الأطراف وفيما بينها. وفي الحالات التي يتعرض فيها الإرث الثقافي لخطر النهب، تنص المادة 9 على إمكانية اتخاذ إجراءات أكثر تحديدا مثل الدعوة إلى مراقبة الصادرات والواردات.

اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

هي اتفاقية دولية اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في سنة 2005. ودخلت حيز النفاذ في 18 مارس 2007.

وللاتفاقية عدة أهداف وردت في المادة 1، وهي كما يلي: (أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛ (ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها بعضا؛ (ج) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقا وأكثر توازنا في العالم دعما للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛ (د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛ (هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي؛ (و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛ (ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات؛ (ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛ (ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير الملموس

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية في سنة 2003. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 20 أبريل 2006. وتهدف إلى صون التراث الثقافي غير الملموس، وضمان الاحترام للتراث الثقافي غير الملموس للجماعات والمجموعات والأفراد، وإذكاء الوعي بأهمية التراث الثقافي غير الملموس وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والنص على التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

المنافسة غير المشروعة

ورد في قاموس بلاكس لو أن "المنافسة غير المشروعة" هي "تنافس غير شريف واحتياالي في التجارة والمبادلات، ولا سيما سعي شركة ما إلى طرح بضائع أو منتجات في السوق على أنها بضائع أو منتجات شركة أخرى عن طريق تقليد أو تزوير الاسم أو العلامة التجارية أو الحجم أو الشكل أو السمات المميزة الأخرى لتلك البضاعة أو لتغليفها."

وتنص الفقرة 2 من المادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) على ما يلي: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية". كما نصت الفقرة 3 من المادة نفسها على ما يلي: "يكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي: 1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها".

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007. ويقر الإعلان بتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى ضد التمييز الثقافي ويرمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول.

وفيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، تنص الفقرة 1 من المادة 31 على ما يلي: "للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهرها وعلومها وتكنولوجياتها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها." وبموجب الفقرة 2 من المادة 31، فإنه "على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها." وعن الطب الشعبي، تنص المادة 24 على أن "للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها."

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الإعلان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كل الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.¹⁶⁷

استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/المعارف التقليدية

يمكن استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض مختلفة. ويشمل ذلك الاستخدام التجاري والصناعي والاستخدام وفقاً للأعراف القائمة والانتفاع المنصف والاستخدام المنزلي واستخدام الأدوية الشعبية لأغراض الصحة العامة والبحث والتعليم.

الاستخدام التجاري

ورد في قاموس بلاكس لو أن "الاستخدام التجاري" هو "استخدام يرتبط بنشاط مستمر مدر للربح أو يعززه". وأما "الاستخدام غير التجاري" فهو "استخدام من أجل المتعة الشخصية أو لأغراض العمل ولا ينطوي على توليد دخل أو منح مكافأة أو أي تعويض آخر".

الاستخدام وفق الأعراف القائمة

يعرف الإطار الإقليمي للمحيط الهادئ لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، لسنة 2002، "استخدام المعارف وفق الأعراف القائمة" بأنه "استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي وفقاً للقوانين والممارسات العرفية لأصحابها التقليديين".

ويشير مصطلح "الاستخدام المتواصل وفق الأعراف القائمة" إلى وجود استمرارية وحيوية في استخدام الجماعات الأصلية للمعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً لقوانينها وممارساتها العرفية.

الانتفاع المنصف

جاء في قاموس بلاكس لو أن "الانتفاع المنصف" في مجال حق المؤلف هو "انتفاع معقول ومحدود بالمصنفات المحمية دون إذن من المؤلف كأن تقتبس من كتاب عند استعراض كتاب ما أو أن تستخدم أجزاء منه في مسرحية هازلة. والانتفاع العادل هو حجة ضد ادعاء

التعدي وفقا للعوامل القانونية التالية: (1) الغرض من الانتفاع وطبيعته، (2) طبيعة المصنف المحمي، (3) حجم المصنف المنتفع به، (4) الأثر الاقتصادي للانتفاع بالمصنف."

الاستخدام المنزلي والاستخدام لأغراض الصحة العامة

يعرّف قاموس بلاكس لو كلمة "منزلي" بأنها "صفة تصف شيئا خاصا بالمنزل أو الأسرة، عائلي". وتقر المادة 1 من إعلان الدوحة حول اتفاق تريبس والصحة العامة "بخطورة المشاكل الصحية العامة التي تصيب كثيرا من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وخاصة المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى". كما تنص المادة 5(ج) على أن "لكل عضو الحق في تحديد المسائل التي تشكل حالة طوارئ وطنية أو غيرها من حالات الطوارئ القصوى، علماً بأن أزمات الصحة العامة، بما فيها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالة طوارئ وطنية أو غيرها من حالات الطوارئ القصوى."

الاستخدام لأغراض البحث والتعليم

يعرّف قاموس بلاكس لو عبارة "حجة الاستخدام لأغراض التجارب" في مجال براءات الاختراع بأنها "حجة في دعوى التعدي على البراءات التي تُرفع عندما يُصنع اختراع محمي ببراءة ويستخدم لأغراض علمية فقط. ورغم أن هذه الحجة لا تزال معترفاً بها فإنها تفسر تفسيراً ضيقاً وقد لا تنطبق اليوم إلا على البحوث التي تختبر مطالب المخترعين للحماية". والجدير بالذكر أن حقوق الملكية الفكرية وإن كانت حقوقاً استثنائية، فعليها بعض الاستثناءات والتقييدات. ففي مجال براءات الاختراع على سبيل المثال، سن عدد من البلدان في تشريعاتها الوطنية بعض الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الاستثنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الأعمال المنجزة للاستخدام الخاص وغير التجاري؛

(ب) الأعمال المنجزة لأغراض التجارب أو البحوث فقط.

الاستعمال

ينص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) على التعريف التالي في المادة 2(ج): "إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الإحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية."

مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية (توثيق المعارف التقليدية – مجموعة أدوات)

يمكن أن تثير برامج التوثيق تساؤلات في مجال الملكية الفكرية لدى أصحاب المعارف التقليدية. ومن الأهمية بمكان إيلاء عناية متأنية لتداعيات الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق. وترتكز مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية على إدارة جوانب الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق، وتأخذ أيضا عملية التوثيق كنقطة انطلاق لإدارة أنفع للمعارف التقليدية باعتبارها أصولا فكرية وثقافية لجماعة ما.¹⁶⁸

ومجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية دليل مُصمَّم خصيصا لاستخدامه الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقد تستفيد منه جهات أخرى، مثل المسؤولين العاملين في مكاتب الملكية الفكرية ورسمي السياسات عموما ومؤسسات البحث والمؤسسات الثقافية التي تضطلع بمشروعات التوثيق.

ومن الجائز تسخير حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الأدوات القانونية لحماية المعارف عندما تكون موثقة، شريطة اتخاذ التدابير الصحيحة أثناء عملية التوثيق. وستساعد مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية على تقييم خيارات الملكية الفكرية والتخطيط لها وصياغة استراتيجياتها عند توثيق المعارف التقليدية.

نص الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى

اعتمد اجتماع لجنة الخبراء الحكومية الذي نظّمته الويبو بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نص *الأحكام النموذجية* في سنة 1982. وتنص الأحكام على نموذج خاص للحماية على غرار حماية الملكية الفكرية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، التي كانت الدول الأعضاء في الويبو قد استعملتها على نطاق واسع شيئا ما.

وتسعى *الأحكام النموذجية* إلى الحفاظ على توازن بين الحماية من أعمال التعدي على أشكال التعبير الفولكلوري من جهة، وبين الحرية والتشجيع على زيادة تطوير ونشر الفولكلور من جهة أخرى. وتأخذ الأحكام بعين الاعتبار كون أشكال التعبير الفولكلوري تشكل جزءا حيا من الثقافة الإنسانية لا ينبغي تجميدها بواسطة إجراءات بالغة الصرامة للحماية.

وتحظى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بالحماية بموجب *الأحكام النموذجية* من "الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى". وفي سنتي 2000 و2001، أجرت الويبو استقصاء للاطلاع على تجارب الدول في استخدام الأحكام النموذجية وتنفيذها. ويتاح تقرير في وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/3/10.

[نهاية المرفق والوثيقة]